جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم قانون العام

الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشديد و المرونة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – فرع القانون العام
تخصّص القانون العام الاقتصادي

إعداد الطالبتين:
حميدوش كنزة
بونوة سيليا

إشراف الأستاذة:
تواتي نصيرة

لجنة المناقشة

1- الأستاذة: بن يحي رزيقة أستاذة محاضرة بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية رئيسة.

2- الأستاذة: تواتي نصيرة أستاذة محاضرة بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية مشرفة و مقررة.

3-الأستاذة: عبدلي قديمح أستاذة محاضرة بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ممتحنة.

تاريخ المناقشة:

2020/06/16

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

نحمد اللّه عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث و الذي ألهمنا الصحة والعافية و العزيمة.

فالحمد اللّه حمد كثيرا.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة تواتي نصيرة التي أمدتنا و دعمتنا بتوجهاتها و نصائحها ومنحها لنا من وقتها الضيق فكان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر الخاص و الاحترام الكبير إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث المتواضع.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد بمدنا بالمراجع و المعلومات لإتمام هذه الدراسة.

وإلى كل أسرة كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية منا جزيل الشكر.

كنزة و سيليا

إهداء

إلى والديَ العزيزين الذين كانا سندا وعونا لي طوال حياتي.....

إلى إخواني الوناس وأمين

إلى أخواتي وأزواجهن وأولا دهن كل باسمه

إلى خالي و زوجته

إلى رفقاء و جميع زملائي و زميلاتي الذين طالما فرحوا بنجاحي

إلى كل من ذكره قلبي ..... وأغفله قلمي

إلى كل من أمدني بالكلمة الطيبة

أهدي ثمرة جهودي و أعمالي، هذا البحث المتواضع الذي أتمنى أن ينال رضا و قبول كل من قرأه.

كنزة

إهداء

إلى من أنار مشوار حياتي أمي و أبي العزيزان....أطال اللّه في عمرهما .

إلى أعز الناس إلى قلبي و أقربهم إلى نفسي إخوتي و أخواتي أدامهم الله سندا لي في الحياة

إلى كل الأقارب و الأصدقاء وجميع رفاق الدرب و الأحباب

إلى أستاذتنا الفاضلة تواتي نصيرة .

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من ساهم فيه .

سيليا

قائمة المختصرات:

أولا بالغة العربية:

1- ج ر ج ج :.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

2- د ب ش.....دون بلد نشر.

3- د س: .....دون سنة.

4- د ر ش..... دون دار نشر.

5- د ص:.....دون صفحة.

6- ص: .....الصفحة.

7- ص- ص.....من الصفحة إلى الصفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

1. Ibid:…… ……..…… même Référence précédente.
2. I B S: ……..…….. L'impôt sur les Bénéfices des Sociétés.
3. LITEC :……..……..……..…Librairies Techniques.
4. N° :……..…….……..…… Numéro.
5. Op.cit :……..……Référence Précédemment Citée.
6. p :…… ……....Page.
7. RASJE P.....Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economique Et politique.
8. TAP :……..…….…… Taxe sur L' activité Professionnelle.
9. TVA : ……..…….....Taxe sur la Valeur Ajoutée.

مقدمة

أدت تدهور الأوضاع السياسية و الاجتماعية لدى دول العالم بشكل عام و الجزائر بشكل خاص، إلى حدوث ركود وأزمات متكررة، وجعل منها دول منهارة إقتصاديا، وهذا ما دفعها إلى البحث عن سبل تحقيق التنمية الإقتصادية بشتى الوسائل و الطرق بل حتى الحفاظ عليها، ومن هذه السبل نجد الاستثمارات الأجنبية الذي يعرف بإنه، انتقال رؤوس الأموال بين الدول بغرض تحقيق ربح سواء كانت هذه الأموال طويلة الآجل أو قصيرة و بدوره، ينقسم إلى الاستثمار الأجنبي غير المباشر الذي يعرف على أنه قيام الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين من دولة أجنبية في شراء أسهم الشركات القائمة في إحدى أو بعض الدول النامية، و الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يتمثل في تلك المشروعات التي يقيمها و يملكها و يديرها المستثمر الأجنبي إما بسبب ملكيته الكاملة للمشروع أو اشتراكه في رأس مال المشروع بنصيب يبرر له حق الإدارة [1].

إذ يعُد ارتفاع حجم هذه الأخيرة دافعًا إيجابيا في التقليل من الأزمات الإقتصادية وتحقيق التنمية نظرا لما تلعبه من دور في جذب رؤوس الأموال و التكنولوجيات الجديدة مع تقوية الإرتباطات في أسواق التصدير و الأستيراد، وبناء عليه تصدرت قضية الاستثمارات بشكل عام والاستثمارات الأجنبية يشكل خاص قائمة اهتمامات البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء فالجزائر كدولة النامية حاولت منذ تبنيها لنظام إقتصاد السوق تشجيع وتحفيز الاستثمارات الأجنبية لكونها حاليا مصدر أساسي وهام لتنمية اقتصادها، وذلك من خلال إجراء تغيرات جذرية على منظومتها القانونية المعتمدة في مجال الاستثمار والتنمية شأنها توفير المناخ المناسب و الفعال للمستثمر الأجنبي مع تحسين الإطار القانوني للإستثمار وتحصينه من كل النواحي العلمية و العملية.

من خلال ما سبق طرحه، فإن تناول موضوع الاستثمار الأجنبي، يبدو لنا ذو أهمية عملية وعلمية، تتجسد هذه الأخيرة في كونها أحد المواضيع التي تشغل المجتمع الدولي، أما الأهمية العلمية فهي تتعلق بدراسة واقع الاستثمار من حيث الممارسة، مع الوقوف على النقائص التي تشوب هذه الممارسات.

[1] عبد اللّه الشاملي، سياسات الاستثمار في الدول العربية، د ر ش، لسنة 2088، د ب ش. ص _ص ، 58_59.

ومما لاشك فيه أن اختيارنا لهذا الموضوع وراءه العديد من الاعتبارات والأسباب، إذ تتمثل أساسا في كونه أحد المواضيع المستجدة و الحاضرة بقوة على الصعيد الوطني و الدولي على حد سواء في الآونة الأخيرة، أضيف إلى ذلك رغبتنا الشخصية في دارسة هذا النوع من البحوث القانونية.

كما سعينا من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل بالأساس في إزاحة الغموض و الإبهام عن حقيقة الاستثمار الأجنبي في الجزائر سواءً من حيث المنظومة القانونية المكرسة له أو من حيث الممارسة الواقعية، إضافة إلى الوقوف على نقائص وثغرات تأويله مع اقتراح آليات تعزز من مكانته.

اعترضتنا عدة صعوبات في مقاربة هذا البحث، تتمثل في اتساعه، أضف إلى ذلك تشعبه و تشابكه و تداخل مفاهيمه، وكذا حساسيته وارتباطه بجوانب سياسة لذا سنحاول قدر الإمكان البحث في موضوع (الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشديد و المرونة) من منظور الإشكالية التالية: **ما مدى حرية الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري؟.**

بمعنى إلى أي مدى يمكن إعتبار المستثمر الأجنبي حر في إنجاز مشروعه الاستثماري بالجزائر.

نظرا لطبيعة الموضوع والإشكالية المطروحة، تم الاعتماد في هذه الدراسة على عدة مناهج تبعا لدواعي الحاجة، وذلك لغرض الوصول و التوصل إلى تحقيق أهدافها، فقمنا بتوظيف المنهج التحليلي والنقدي لفحص وتدقيق المواد القانونية ذات الصلة بالموضوع، كما اعتمدنا على المنهج الاستدلالي الذي لا طالما يفيد كثيرا في الوصول إلى مختلف الحقائق التي يرمي إليها هذا البحث، أضيف إلى ذلك استئناسنا بالمنهج المقارن الذي فرض نفسه عند تبيان مختلف التعديلات التي طرأت على قانون الاستثمار.

نشير مبدئيا إلى أنّ موضوع (الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشديد والمرونة) مفتوح على كثير من الاعتبارات، لذلك قمنا قدر الإمكان الاهتمام بالعناصر المهمة والاستغناء عن البعض الأخر الذي يعد عنصرًا ثانويا، اعتمدنا ونحن في مهمة الفصل فيه التقسيم المنهجي الثنائي، فتناولنا في

الشق الأول القيود الوارد على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائر (الفصل لأول)، أما الشق الثاني فقد تطرقنا فيه إلى دراسة مرونة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائر (الفصل الثاني).

الفصل الأول: مظاهر تقييد الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري

تعد الاستثمارات الأجنبية أهم أوجه التعامل في العلاقات الدولية يبن الدول المتقدمة والدول النامية، وخصوصا بعد التطورات الحاصلة في العلاقات الاقتصادية الدولية.[2]

وهذا ما دفع الدولة الجزائرية كغيرها من الدول النامية إلى بذل مجهودات معتبرة من أجل جذبه وتشجيعه عن طريق وضع سياسة اقتصادية تحفيزية، ولقد شهدت السنوات الأخيرة تواصلا في الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري من أجل تحسين المناخ الاستثماري في الجزائر، وذلك من خلال فتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية قصد جذب رؤوس الأموال الأجنبية للأستثمار في الجزائر.

غير أن هناك العديد من القيود و العقبات التي تحد من مستوى تدفقاتها في الجزائر و المتمثلة في قيود مفروضة أثناء إنشاء المشروع الاستثماري(المبحث الأول)، وقيود أخرى مفروضة بعد إنشاء المشروع الاستثماري (المبحث الثاني).

[2] حسان نادية، أسباب فشل الأمر رقم03-02 المتعلق بالمناطق الحرة كآلية لتنفيذ الإستراتجية الجزائرية في مجال الاستثمار، (مقاربة قانونية على ضوء التشريعات المقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتورة في الحقوق، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2007، ص7.

المبحث الأول: القيود المفروضة أثناء إنشاء المشروع الاستثماري

أخضعت عملية إنشاء المشاريع الاستثمارية لمجموعة من القيود بحيث يتعين على المستثمر الأجنبي التقيد بها وإتباعها، للاستفادة من الحوافز غير أن كثرة هذه القيود أدت إلى الحد من تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، فيجد المستثمر الأجنبي نفسه أمام عدة عراقيل مفروضة عليه في مرحلة الشروع في إنشاء مشروعه الاستثماري .

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى معرفة واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر من خلال ذكر القيود المفروضة أثناء إنشاء المشروع الاستثماري ،وهذا من خلال تقسيم هذه القيود إلى إلزام المستثمر الأجنبي بمجموعة من الإجراءات تمييزية عند إنشاء الاستثمارات(المطلب الأول)،القيود الموضوعية المفروضة في مرحلة تأسيس الاستثمارات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إلزام المستثمر الأجنبي بمجموعة من الإجراءات التمييزية عند إنشاء الاستثمارات

فرض المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات التميزية على المستثمر الأجنبي أثناء مرحلة إنجاز مشروعه الاستثماري التي تتمثل في: إلزام المستثمر الأجنبي بمجموعة من الإجراءات الإدارية التميزية (الفرع الأول)، فرض أسلوب الشراكة الدنيا لإنجاز مشروعه الاستثماري (الفرع الثاني).

الفرع الأول :إلزام المستثمر الأجنبي بمجموعة من الإجراءات الإدارية التميزية

أصبح المستثمر الأجنبي بعد بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009[3] يخضع لمجموعة من إجراءات إدارية جد معقدة[4]، بحيث يجب عليه التقيد بها وإتباعها للاستفادة من الحوافز، غير أن كثرت هذه الإجراءات التميزية أدت إلى عرقلة العملية الاستثمارية، فيجد المستثمر الأجنبي نفسه أمام عدة إجراءات يمكن تلخيصها[5]، في إلزامية إجراء التسجيل للاستفادة من المزايا المقررة(أولا)، إجراء الموفقة المسبقة قيدا استثناء للاستفادة من الحوافز(ثانيا) إلزامية الحصول على الترخيص والاعتماد والرخصة في بعض الأنشطة (ثالثا).

أولا: إلزامية إجراء التسجيل للاستفادة من المزايا المقررة

كرس المشرع الجزائري في القانون رقم 16-09[6] المتعلق بترقية الاستثمار إجراء أكثر بساطة من الإجراءات السابقة يتجسد ذلك في إجراء تسجيل الاستثمار.

الذي عرفته نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 102 المحدد كيفيات تسجيله وشكل و نتائج الشهادة المتعلقة به على نحو التالي " **هو الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات**..."[7]، لكن

[3] الأمر رقم 09-01 المؤرخ في22جويلية 2009، يتضمن القانون المالية التكميلي لسنة 2009،ج ر ج ج عدد44، صادرة في 26 جويلية، لسنة 2009 .

[4] بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون تخصص قانون العام للإعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسة جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية سنة 2016، ص15 .

[5] إقنان فوزي، أيت وعلي صوفي، الأسباب القانونية لتدهور مناخ الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة المساتر في القانون العام، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2019، ص12.

[6] القانون16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 46، الصادر في 3 أوت2016.

[7] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-102 المؤرخ في 5مارس 2017، يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات وكذلك شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، ج رج ج، عدد 16، الصادر في 8 مارس 2017.

وعلى الرغم من بساطته إلا أنه شرط ضروري لحصول على المزايا المقررة قانونًا إذ نصت المادة 04 من القانون 16-09 السالف الذكر نص على أنه "**تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقرر...للتسجيل لدى الوكالة الوطنية...أدناه.**" [8] كما أكدته المادة 4 الفقرة الأولى من المرسوم سالف الذكر التي تنص " **يتم تسجيل الاستثمار بغرض الحصول على الانجاز المنصوص عليها في القانون 16-09 من طرف الهيئات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تدعى في صلب النص الوكالة مسبقا على كل مشروع في الإنجاز... ".**[9]

يتضح من خلال المواد السالفة الذكر سواء في القانون 16-09 أو المرسوم 17-102 أن تسجيل الاستثمار إجراء اختياري كقاعدة عامة لكن يصبح إلزاميًا على المستثمرين في حالة واحدة فقط ألاَ وهي عند الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون16-09.

ثانيا: إجراء الدراسة المسبقة قيدا استثناء للاستفادة من الحوافز

أقر المشرع بموجب القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار شرط المقيد وحصره فقط بالنسبة للاستثمارات التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايير دينار جزائري وكذا للإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني.[10]

يتضح من نص المادة السالفة الذكر أن الاستثمارات لأجنبية مقيدة بشرط الخضوع للدراسة المسبقة أمام المجلس الوطني للاستثمار، كما نجد أن المشرع منح هذا الأخير اختصاص موّسع في إصدار قرارات فردية وفي حالة سكوته أو في حالة إصدار قرار بالرفض سيؤدي ذلك إلى استحالة إنجاز المشروع الاستثماري ،[11] وهو ما أشار إليه الأستاذ " زوايمية رشيد" الذي يرى :

" Les nouvelles dispositions de l'ordonnance relative au développement de

[8] أنظر المادة4 من القانون16-09، مرجع سابق.

[9] أنظر الفقرة الأولى من المادة 4 من المرسوم التنفيذي 17-102، المرجع نفسه.

[10] دباغ إيمان، يدوي لبنى سياسة الاستثمار في الجزائر تحفيز أما تنفير، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، سنة 2017-2018 ، ص 110.

[11] بن هلال نذير، مرجع سابق ص169.

L'investissement remet ainsi au gout de jour le mécanisme de l'agrément Préalable. En effet faute de réponse expresse et positive du Conseil, L'investissement ne peut pas être réalisé[12] ".

غير أنه كانت في ظل الأمر 01-03 يخضع كلّ مشروع استثمار أجنبي مباشر أو بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية الدّارسة المسبّقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه..."[13]

ثالثا: إلزامية الحصول على الترخيص، اعتماد، أو رخصة في بعض النشاطات

ينص القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه **" تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام م القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية ".**[14]

يفهم من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قيد انجاز الاستثمارات بضرورة احترام التشريع والتنظيم المتعلق بالنشاطات والمهن المقننة، وكذا المتعلق بحماية البيئة من جهة أخرى بحيث يلزم المستثمر الذي يريد الاستثمار في أحد النشاطات المقننة بضرورة الحصول على الترخيص أو اعتماد أو رخصة، وتختلف الجهة المختصة بمنحها، فقد تمنح من طرف السلطات الإدارية التقليدية مثل : التأمينات والاستثمار في قطاع الأدوية كما قد يكون من طرف السلطات الإدارية المستقلة مثل القطاع المصرفي وقطاع البورصة.[15]

---

[12] ZOUAIMIA Rachid,« Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie», *RASJEP*, N° 02, 2011, P403.

[13] المادة 4 مكرر1 من لأمر رقم 01- 03 المؤرخ في 20أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد47، صادرة في 20 أوت 2001 .

[14] المادة 03، من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

[15] بن هلال نذير، مرجع سابق ، ص 90.

يقصد بالترخيص إجراء يمكّن الإدارة أو السلطات العامة من ممارسة رقابة صارمة على بعض الأنشطة التي تخضع لدراسة مدقّقة ومفصلة، على أساسها تقبل الإدارة ممارستها واستغلالها.[16]

النشاطات التي تخضع لأسلوب الترخيص نذكر على سبل المثال الاستثمار في القطاع المصرفي، بالعود إلى أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض يعتبر شرطا إلزاميا يحصل عليه المستثمر من قبل مجلس النقد والقرض.

يعرّف الاعتماد على أنّه الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة، والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز[17].

الاعتماد بصفة عامة هو عبارة عن قرار إداري انفرادي صادر عن السلطة العمومية المكلّفة بتطبيق قانون الاستثمارات أين تتمتع هذه الأخيرة بالسلطة التقديرية[18] في القبول أو الرفض، ومن بين القطاعات التي أخضعها المشرّع لنظام الاعتماد نذكر على سبيل المثال :قطاع التأمينات و القطاع المصرفي ، هذا ما تنص عليه المادة 9 فقرة 1 من النظام رقم 06 -02 بنصها **"يمنح الاعتماد بمقرر من محافظ البنك الجزائر إذا استوفى الطالب كل شروط التأسيس أو الإقامة ، حسب الحالة، مثلما حددها التنظيم المعمول بها وكذا الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص..."** [19]

تعرّف الرخصة على أنها ترخيص لممارسة نشاط مقنن كأنه منحة للاستغلال صادر من الإدارة ومن الأمثلة على القطاعات التي ستوجب الحصول على الرخصة نذكر على سبيل المثال قطاع صناعة

---

[16] بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر (من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص وص، 11و12.

[17] بن يحي رزيقة، المرجع نفسه، ص12.

[18] TERKI Noureddine, Les codes des investissements au Maghreb, C M E R A, Alger, 1979. p. 61.

[19] المادة 9 فقرة 1 من نظام رقم 06 – 02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج رج ج عد77، صادر في 2 ديسمبر 2006.

الأدوية وتوزيعها،[20] ويعتبر هذا القيد كإجراء شكلي وقبلي تهدف الدولة من ورائه إلى تحقيق رقابتها على هذه النشاطات، خاصة فيما يتعلق بالجانب الوقائي كما هو الحال بالنسبة للأمن الصناعي والحفاظ على الصحة و لذلك أي شخص يريد الاستثمار في هذه النشاطات يجب عليه الحصول على الرخصة أولا من السلطة المختصة، هذه الأخيرة التي تقوم بالنظر في الطلب وتصدر قرارها إما بمنح الترخيص أو رفض.[21]

الفرع الثاني: فرض أسلوب الشراكة الدنيا على المستثمر الأجنبي

كرست آلية الشراكة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بحيث، تنص المادة 04 مكرر في فقرتها الثانية على :" **لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية % 51 على الأقل من رأسمال الاجتماعي ،ويقصد .بالمساهمة الوطنية جمع شركاء عدة شركاء**".[22]

بعد ذلك أعاد المشرع تكرسها بموجب قانون المالية لسنة 2016، لذا سنطرق إلى المقصود بالشراكة الدنيا في مجال الاستثمار (أولا)وتكريس القانوني لقاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار (ثانيا).[23]

أولا : المقصود بالشراكة الدنيا في مجال الاستثمار

[20] بن شعلال محفوظ، الرّقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصّص الهيئات العمومية والحوكمة، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013، ص96.

[21] أوباية ملكية، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص 79 .

[22] مستحدثة بموجب المادة 58 من الأمر رقم 09-01، مرجع سابق .

[23] سليم لمين، مولود نسيم، مدى فعالية القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قسم قانون العام، تخصص القانون العام للإعمال، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 45.

تعرف الشراكة على أنه اتفاق تُشارك بموجبه الأطراف المتعاقدة والتي تختلف جنسيتها، بكل إمكانياتها المالية والبشرية والتقنية في إنجاز مشروع معين تكون الاستفادة منه حسب مشاركة الأطراف.[24]

ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن أنماط وأشكال الشراكة تتنوع بتنوع المجالات التي تقوم فيها فهناك شراكة تجارية، شراكة مالية، شراكة خدماتية أو شراكة تقنية،وبما أنها تتخذ طابع مالي في مجال الاستثمار فسينصب اهتمامنا على الشراكة المالية التي تختلف عن باقي الأنواع الأخرى،[25] من خلال نسب مساهمة كل شريك، مدة الشراكة، وكذا من حيث تطور مصالح كل شريك فالشراكة المالية ترتبط بالمساهمة في أرس المال لتحقيق الاستثمار المباشر من قبل مؤسسة أجنبية.[26]

ثانيا: التكريس القانوني لقاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار

أقر المشرع الجزائري قاعدة(51%- 49%) في مجال الاستثمارات الخاصة بقطاع المحروقات، والتي بموجبها يتعين على المستثمر الأجنبي الدخول في شراكة مع شريك وطني عمومي أو خاص بامتلاك هذاالأخير 51 %من أصول الاستثمار المراد إقامته في الجزائر،أي

[24] حساييني لامية، مبدأ عدم التميز بين الاستثمارات في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتورة في القانون ، فرع الحقوق ، قسم القانون العام ، تخصص القانون العام للإعمال، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص185.

[25] بوليمة سيهام، شراطية باية، القيود القانونية المفروضة على انجاز الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص للإعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، سنة2018 ، ص ص 53 و54.

[26] حساييني لامية، المرجع نفسه، ص 185.

النسبة المتبقية تمس المستثمر الأجنبي بتحفظ، بعد ذلك تم إسقاط القاعدة وإلحاق تفاصيلها بقوانين المالية.[27]

أ- تكرس قاعدة الشراكة الدنيا في قانون المحرقات

اعتمد المشرع الجزائري أسلوب الشّراكة في قطاع المحروقات في مختلف القوانين والمراسيم الخاصّة به، وما يميز عقود الشّراكة في قطاع المحروقات، استنادها على مبدأين هامين، مبدأ السّيادة العامة، ومبدأ السّيادة على الموارد الطبيعيّة.[28]

تمسك المشرع بقاعدة 51-49% في كل قوانين المحروقات حتّى و إن تنازل عنها في قانون05-**07** المتعلق بالمحروقات،[29] إلا أنه صحح هذا الخطأ مباشرة في سنة 2006 بموجب الأمر رقم 06-10[30] بعد الانتقادات الموجهة له، إلى غاية القانون رقم 13-01 لمتعلق بالمحروقات إذ نص على أنه: **" تمارس المؤسسة الوطنية سوناطرك، شركة ذات ...نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية سونا طراك،شركة ذات أسهم أو فروعها ب 51 % على الأقل".**[31]

---

[27] خلاف فاتح، القاعدة السيادية51-49 بين مقتضيات حماية المصلحة الوطنية ومتطلبات جلب الاستثمارات الأجنبية، أعمال الملتقى الوطني حول واقع الاستثمار في ظل قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، يوم 28 نوفمبر 2017، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، ص1.

[28] نايت على تينهينان، وارد حميدة، عقود الشراكة الجزائرية الأجنبية في قطاع المحروقات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية ، 2015، ص38.

[29] القانون رقم 05-07 ، مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات ، ج رج ج عدد50، صادرة في 19 جويلية 2005، معدل و متمم بالأمر رقم 06-10، مؤرخ في 28أفريل 2006، المتعلق بالمحروقات ج ر ج ج عدد 48، صادرة في 30جويلية 2006، معدل و متمم.

[30] لأمر رقم 06-10، مؤرخ في 28أفريل 2006، المتعلق بالمحروقات ج ر ج ج عدد 48، صادرة في 30جويلية 2006، معدل و متمم.

[31] المادة 77 من الأمر رقم 13-01 ، مؤرخ في 20 فيفري 2013، المتعلق با لمحروقات ، ج ر ج ج عدد11 صادرة في 24 فيفري 2013، معدل و متمم.

أما قانون 19-13 نص على طريقة إبرام العقد و نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية و كذلك حصة الشريك الأجنبي وذلك وفقنا لمواد 91 و92 و 93 منه.[32]

2- تكريس قاعدة الشراكة في قانون الاستثمار

أدرجت قاعدة الشراكة في قانون الاستثمار بموجب المادة 4 مكرر 1 من القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على أنه: "**تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمارات لدى الوكالة المذكور في المادة 6 أدناه.**

لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية نسبة 51%على الأقل من رأس المال الاجتماعي .ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء."[33]

وهو ما أكده المشرع في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-296 المؤرخ في 02 سبتمبر 2009،[34] أما القانون 16 -09 المتعلق بترقية الاستثمار نجد أن المشرع لم ينص فيه على قاعدة الشراكة، في حين تم إدراجها في قانون المالية لسنة 2016 في المادة 66 منه، التي تنص" **ترتبط**

---

[32] عصاد محمد عبد الباسط ، «عقود الشراكة حسب القانون المتعلق با لمحروقات رقم 19-13»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جزائر 1، المجلد58، العدد01 السنة 2021، ص 378.

[33] المادة 4 مكرر 1 من الامر 01-03، مرجع سابق.

[34] المرسوم التنفيذي رقم 09- 296 المؤرخ في 02 سبتمبر 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 09_181 المؤرخ في 12 ماي2009، الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب، ج ر ج ج عدد51، صادر في 06 سبتمبر 2009..

ممارسة الأجانب لأنشطة السلع والخدمات الاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51 %على الأقل من رأسمالها.[35]

بعد ذلك قرر المشرع الجزائري العدول عن هذه القاعدة في مختلف نشاطات إنتاج السلع والخدمات والاستيراد الأجنبية في الجزائر، والإبقاء عليها فقط في مجال الأنشطة ذات الطابع الاستراتيجي، بموجب نص المادة 109 من قانون المالية لسنة 2020[36]، التي عدلت نص المادة 66 من قانون المالية 2016 السابق الذكر، وأكدت إلغاء قاعدة الشراكة في جميع النشاطات الاستثمارية الأجنبية– ماعدا التي تكتسي طابعا استراتيجيا وأنشطة شراء وبيع المنتجات– من جديد في المادة 49 من قانون رقم 20–07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،[37] ومن خلال نص المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 دائما، حدد المشرع الجزائري القطاعات التي تكتسي طابعا استراتيجيا على سبيل الحصر[38].

بعد ذلك جاء القانون رقم 20–16، المتضمن قانون المالية لسنة 2021 با تعديلين هامين فيما يتعلق بقطاع الاستثمار الأجنبي في الجزائر عدلت المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 بموجب نص المادة 151 من القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2021 في فقرتها الأولى،[39] وعدلت

---

[35] المادة 66 من القانون رقم 15–18، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن القانون المالية التكميلي لسنة 2016، ج ر ج ج عدد 72، الصادر في 31 ديسمبر 2015.

[36] أنظر المادة 109 من القانون رقم 19–14، مؤرخ في 11 ديسمبر لسنة 2019، يتضمن القانون المالية، لسنة 2020، ج ر ج ج، عدد81، صادر في 31 ديسمبر2019.

[37] أنظر المادة 49 من القانون رقم 20–07 ، مؤرخ في 4 جوان سنة 2020 ، يتضمن القانون المالية التكميلي لسنة 2020 ، ج ر ج ج عدد 33 صادر 4 جوان2020.

[38] أنظر المادة 50، من نفس مرجع.

[39] أنظر المادة 151 من القانون رقم 20–16، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن القانون المالية التكميلي لسنة 2021، ج ر ج ج عدد 83 صادر في 31 ديسمبر2021.

أحكام المادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 السابق الذكر بموجب المادة 139 من قانون المالية لسنة 2021 وأصبح نصها كالتالي: "**باستثناء أنشطة استيراد المواد الأولية والسلع والبضائع الموجهة للبيع على حالها وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا التابعة للقطاعات المحددة في نص المادة** 50 **من القانون رقم** 20-07...**المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة** 2020**، والتي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51%، فإن أي نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي.**"[40]

نستخلص انه تم تمديد تطبيق قاعدة الشراكة من جديد لقطاعين هامين هما: أنشطة استيراد المواد الأولية، وأنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة للبيع على حالها مع الإبقاء على القاعدة بالنسبة للنشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، وربما هدف المشرع من وراء هذا التمديد إلى ضرورة حماية المنتوج المحلي.[41]

المطلب الثاني: القيود الموضوعية المفروضة في مرحلة إنشاء المشروع الاستثماري

فرض المشرع الجزائري على المستثمر الأجنبي مجموعة من القيود الموضوعية المتعلقة بمرحلة إنشاء المشروع الاستثماري وتتمثل هذه القيود في كل من: تقييد مبدأ حرية الاستثمار(الفرع

[40] أنظر المادة139، من نفس مرجع.

[41] خلاف فاتح، « إلغاء قاعدة الشركة الدنيا (51-49%) في مجال الاستثمارات الأجنبية وفقا للقانون الجزائري» ، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشيخ أمود بن مختار إيليزي، المجلد 06، العدد02، سنة 2012، ص ص 103-104.

الأول)، و حصر المجالات المفتوحة للاستثمار (فرع الثاني)، ومنع بعض مجالات الاستثمار على المستثمر الأجنبي (فرع ثالث).

الفرع الأول: تقيد مبدأ حرية الاستثمار

رغم التكريس الصريح لمبدأ حرية الاستثمار من قبل المشرع و تعزيزه دستوريا من قبل المؤسس الدستوري إلا أن هذه الحرية تبقى نسبية و مبهمة، حيث كرس المشرع الجزائري من خلال المادة 04 من الأمر رقم **01 -03** المعدل و المتمم، حرية الاستثمار لكن أوردت استثناءات عليه في نفس المادة والمادة 3من القانون رقم **16-09** المتعلق بترقية الاستثمارات و تتمثل في النشاطات المقننة(أولا)، حماية البيئة (ثانيا).

أولا: النشاطات المقننة

تعتبر النشاطات المقننة من بين القيود التي أوردها المشرع على مبدأ حرية الاستثمارات بحيث استثناها من النشاطات التي يمكن للمستثمر أن يمارس فيها الاستثمارات بحرية، واستند تعارفه في القوانين الأخرى، فنجد أن كل قانون عرفها بحسب خصوصيته،وكلها لا تنطبق مع المعنى المراد في قانون الاستثمار،لذا نكتفي بالقول أن هذه نشاطات هي تلك النشاطات الاقتصادية التي تحكمها قوانين وتنظيمات خاصة فرغم الاعتراف فيها بمبدأ حرية الاستثمار، إلا أنها تشترط الحصول على تراخيص أو اعتماد مسبقة.[42]

تتميز هذه النشاطات بخصائص جعلتها تختلف عن النشاطات العادية من جهة والنشاطات المخصصة من جهة أخرى، فهي عبارة عن نشاطات حرة، إلا أن هذه الحرية غير مطلقة وإنما نسبية، فهناك من تتطلب الحصول على الترخيص المسبق وهناك من تتطلب مؤهلات خاصة[43].

---

[42] أوباية مليكة، مرجع سابق ، ص 77.

[43] والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات لأجنبية، أطروحة لنيل درجة دكتورة في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، د س ن، ص 38.

إجمالا النشاطات المقننة الواردة في نص03 المادة منه المرسوم التنفيذي **97-04** المتعلق بمعيار تحديد نشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري،[44] الترخيص فيها شرط إلزامي، يعتبر هذا القيد كإجراء شكلي وقبلي تهدف الدولة من ورائه إلى تحقيق رقابتها على هذه النشاطات، مثل القطاع المصرفي و في مجال المحروقات.

1- القطاع المصرفي:

يخص تطبيق نظام الصرف في ظل الأمر رقم**03-11** المتعلق بالنقد والقرض، فقد نص في المادة 62 فقرة 2[45]، على أن لمجلس النقد والقرض صلاحيات اتخاذ عدة قرارات فردية منها : الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد ،الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.[46]

2- في مجال المحروقات:

[44] أنظر المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم97-40، مؤرخ في 18 جانفي 1997 ، يتعمق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة المحافظة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر ج ج، عدد5 صادر في 19 جانفي1997 ، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم2000-313، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000 ، ج رج ج، عدد61 ، صادر بتاريخ 15 أكتوبر 2000.

[45] انظر المادة رقم 62 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في26 أوت 2003 ، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003.

[46] بن سعدي فايزة، بن هلال نوال الاستثمار في النشاطات المقننة على ضوء قانون ترقية الاستثمار الجديد،، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2017، ص و ص39 و40.

نقل المنتجات البترولية عبر الأنابيب على كل شخص يريد ممارسة هذه النشاطات أن يقوم بتقديم طلب إلى سلطة ضبط المحروقات، الذي يقوم بعد الاطلاع على الطلب بإصدار إما قرار بمنح الامتياز أو عدم منحه،[47] وفي هذه الحالة نميز بين حالتين:

- الحالة الأولى إذا كان طلب الحصول على الامتياز صادرا عن متعاقد بهدف نقل إنتاجه من المحروقات، فان سلطة ضبط المحروقات تقوم بصياغة توصية توجيه إلى الوزير المكلف بالمحروقات لمنح الامتيازات لهذا المتعاقد[48].

- الحالة الثانية إذا كان طالب الامتياز من غير منتج فانه في هذه الحالة تقوم سلطة ضبط المحروقات بتوجيه توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات إما لمنح هذا الامتياز للشخص الذي طلبه أو طرح طلب على مجلس المنافسة لمنح الامتياز.[49]

ثانيا:النشاطات المتعلقة حماية البيئة

بالنسبة للاستثمار والبيئة، كانت الجزائر في أولى قوانينها المتعلقة بالاستثمار لم تول العناية اللازمة للبيئة قبل2001، حيث قامت بتنظيم الاستثمار دون إدراج البعد البيئي فيها، إلا انه أصدرت أول قانون يخص حماية البيئة هو القانون رقم **83-03**[50] الذي يعتبر القاعدة الرئيسية للمنظومة

---

[47] المادة 69 فقرة 01 من القانون رقم 05- 07 مؤرخ في 28 افريل 2005 ، يتعلق بالمحروقات ، ج ر ج ج، عدد 50 مؤرخ في 19 جويلية 2005، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06 -10 مؤرخ في 29جويلية 2006، ج ر ج ج عدد 48 مؤرخ في 30 جويلية 2006.

[48] انظر المادة 69 فقرة 2، المرجع نفسه.

[49] انظر المادة 69 فقرة 3، المرجع نفسه.

[50] قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 06، الصادر في 08 فيفري 1983.

التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، ثم أعادت الجزائر نظرتها في قوانين الاستثمار وقامت بإدراج البعد البيئي فيها حيث قيّدت حرية الاستثمار بالبيئة في الأمر رقم **01-03**،وهذا نتيجة الآثار السلبية للاستثمارات على البيئة وتأكيدا لنوعية مشاركتها في إعلان رويدي جانيرو سنة 1999[51]، وأمام التحولات التي طرأت على قانون الاستثمارات الذي نص على تقييده بشرط حماية البيئة يظهر أن المشرع كرس فكرتين هما تقييد الاستثمار بالبيئة و تقييد الاستثمار بالبيئة مظهر التنمية المستدامة.

1- تقيد الاستثمار بالبيئة

كرس المشرع تقييد الاستثمار بالبيئة في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار خاصة الأمر رقم **01-03**، والقوانين الخاصة ذات الصلة بالاستثمار، في إطار التوجه الجديد الذي تعرفه الجزائر المتسم بانسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي والدخول في إصلاحات[52] وعليه وبالنظر إلى النصوص المنظمة لهذه الهيئات لاسيما قطاعات المناجم،المحروقات،المياه، والكهرباء والغاز وبالنظر لمهامها المختلفة فشرط حماية البيئة يعد المحور الرئيس نظرا لما قد تجلبه من آثار سلبية على البيئة.

2- تقييد الاستثمار بالبيئة مظهر التنمية المستدامة

هذه المرحلة تضمنت صدور قانون رقم **03-10**[53]المتعلق بحماية البيئية و التنمية المستدامة حيث أدرج المشرع الجزائري في قانون الاستثمارات مبدأ حرية الاستثمار وقيده بشرط حماية البيئة أثناء إنجازها وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من الأمر رقم **01-03** [54] في محتواها تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، كما نصت عليه

---

[51] بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2010، ص 4 .

[52] ZOUAIMIA Rachid, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Editions HOUMA, Alger, 2005, p5.

[53] القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

[54] أنظر المادة 4 من الأمر رقم01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

المادة 3 من القانون **16-09** [55]في محتواها، نتيجة تضارب وجهات نظر تأثير الاستثمار على البيئة، الذي أدى إلى تجسيد فكرة جديدة هي التنمية المستدامة، حيث نجد فيه إخضاع بعض المشاريع لدارسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئية.[56]

الفرع الثاني: منع بعض مجالات الاستثمار على المستثمر الأجنبي

إضافة للمظاهر السابقة أين كرس من خلالها المشرع الجزائري معاملة تمييزية ضد المستثمر الأجنبي، نجد بأن هناك مظهر آخر لهذه المعاملة التمييزية وذلك من خلال السماح للمستثمر الوطني بالاستثمار في بعض القطاعات دون المستثمر الأجنبي ومن بين هذه القطاعات نذكر على سبيل المثال، الأنشطة الممنوعة من الاستثمار في إطار الخوصصة (أولا)، و قطاعات خارج دائرة المستثمر الأجنبي (ثانيا).

أولا: استبعاد المستثمرين الأجانب من الاستثمار في إطار الخوصصة

لقد حذف المشرع في إطار القانون رقم**16-09**المتعلق بترقية الاستثمار الفقرة المتعلقة بإمكانية الاستثمار في إطار خوصصة كلية أو جزئية، فقد اكتفى عند تحديده للمقصود بالاستثمار بالشكلين الآتيين: اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و إعادة التأهيل،المساهمات في رأسمال شراكة.[57]

---

[55] أنظر المادة 3 من القانون16-09، مرجع سابق.

[56] بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق ص8 .

[57] حساييني لامية، « واقع مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين الاستثمارات في ضوء قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09» ، مجلة القانون و التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة طاهري محمد بشار الجزائر، العدد03، لسنة 2020،ص 12.

يُلاحظ من خلال المادة02 من القانون[58] سالف الذكر قيام المشرع الجزائري بتقليص أشكال الاستثمار بالمقارنة مع ما هو منصوص عليه في المادة02 من الأمر **03-01** [59] المتعلق بتطوير الاستثمار، من خلال حذفه لشكلين يتمثلان في الاستثمار في إعادة هيكلة المؤسسة وكذا الاستثمار في إطار خوصصة كلية أو جزئية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، بالتالي يفهم من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد تخلى عن فكرة فتح رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية للخوصصة سواء الجزئية أو الكلية.[60]

هو الإجراء الذي يطبق على كل من المستثمرين الوطنين والأجانب، وهذا ما أكده وزير الصناعة والمناجم سابقا عبد السلام بشوارب للإذاعة الجزائرية، لدى إشرافه على تنصيب لجنة التوجيه المكلفة بمتابعة مشروع المدارس العليا لمهن الصناعة[61]، لكن بصدور قانون المالية لسنة **2016** أكد على إمكانية فتح رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية لفائدة المساهمة الوطنية المقيمة، وفي المقابل

---

[58] تنص المادة 02 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي :1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل

2- المساهمات في رأسمال شركة، مرجع سابق.

[59] تنص المادة 02 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار،يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة،

المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أوعينية.

استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية، مرجع سابق.

[60] أسياخ سمير، بن هلال ندير، « مكانة مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر بين التكريس والتقييد» ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،كلية الحقوق و العلوم السياسية حسيبة بن بوعلي، جامعة الشلف، لسنة 2021، ص 263.

[61] مقال منشور على موقع التالي ،http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150317/33937.htm تحت عنوان : لن تكون هناك خوصصة للشركات العمومية في إطار قانون الاستثمار الجديد؛تم نشره يوم17-03 -2015، تم الاطلاع عليه يوم 17-03-2022 ، 48 :16.

استبعد المستثمرين الأجانب تماما من إمكانية الاستثمار عن طريق الخوصصة حتى ولو بنسبة لا تتعدى49% ،[62] بحيث تنص المادة 62 منه**"يجب على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنجز عمليات شراكة عن طريق فتح الرأسمال الاجتماعي لفائدة المساهمة الوطنية المقيمة طبقا للتشريع الساري المفعول، الاحتفاظ بنسبة 34 % من مجموع الأسهم أوالحصص الاجتماعية.**

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم."[63]

يتضح من خلال هذه المادة أن المستثمرين الوطنين الخواص المقيمين إلى جانب إمكانية امتلاكهم لنسبة تقدر ب66% من الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، إمكانية أخرى تتمثل في خيار شراء الأسهم المتبقية في ذمة المؤسسة العمومية و المقدرة ب 34%، وذلك بتقديم طلب لدى مجلس مساهمات الدولة بعد انتهاء أجل 05 سنوات و بعد إجراء المعاينة قانونا على احترام جميع التعهدات المكتتبة.[64]

ثانيا: قطاعات خارج دائرة الاستثمار الأجنبي

عند الاطلاع على بعض القوانين المتعلقة بقطاعات معينة نجد أن المستثمر الأجنبي ممنوع من الاستثمار فيها مقابل السماح للمستثمر الوطني للولوج إليها، والتي نذكر منها قطاع الإعلام(1)، وقطاع الطيران المدني(2).

أ- مجال الإعلام

رغم تحرير قطاع الإعلام وفتحه أمام الخواص، إلاّ أنّ المشرّع الجزائري أخضعه لمجموعة من الشروط، ومن بين هذه الأخيرة نجد ضرورة تمتّع كل المساهمين بالجنسية الجزائرية وقد تم تبني هذا

[62] سليم لمين، مولود نسيم، مرجع سابق، ص52.

[63] المادة 62 من القانون المالية التكميلي لسنة2016، مرجع سابق.

[64]حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في قانون الجزائري، مرجع سابق، ص200.

الشرط في كل من القانون العضوي **12-05** المتعلق با الإعلام[65] وكذلك في ظل القانون**14-04**المتعلق بالنشاط السمعي البصري[66]، قام المشرع الجزائري بفتح قطاع الإعلام أمام المستثمر الوطني دون الأجنبي لممارسة مختلف الأنشطة المرتبطة بالإعلام و هذا ما يتبين خلال المادة 04 ومن القانون العضوي12-05المتعلق بالإعلام حيث تنص على مايلي : **تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق :**

-وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي

-وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية

-وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات متعمدة

- وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.[67]

وقد سارت المادة 03 من القانون رقم **14-04** المتعلق بالنشاط السمعي البصري في الاتجاه نفسه، فوضحت أكثر الأشخاص المذكورين في المادة 61 من القانون العضوي أعلاه كم: يلي**" يمارس النشاط السمعي البصري من طرف**

الأشخاص المعنوية التي تستغل النشاط السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي.

مؤسسات وهيئات و أجهزة القطاع العمومي المرخص لها

المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص بها".[68]

---

[65] القانون العضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي لسنة 2012 ، يتعلق بالإعلام،ج ر ج ج، عدد02، صادر في 15جانفي، 2012.

[66] القانون رقم 14-04 ،المؤرخ في24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج عدد16 الصادر في 23 مارس 2014.

[67] المادة 04 من القانون العضوي رقم 12-05، المرجع نفسه.

[68] المادة 03 من القانون رقم 14-04، مرجع نفسه.

بهذا يكون قانون الإعلام قد حرر القطاع السمعي البصري من دون حرية تامة، وكرس القانون المتعلق بالقطاع السمعي و البصري بشكل محتشم حق القطاع الخاص الاستثمار في القطاع السمعي البصري، كما أنهما قد حصر هذا الحق في الأشخاص المعنوية الخاضع للقانون الجزائري دون الأشخاص الطبيعية.[69]

2- مجال الطيران المدني

رغم أن المشرع فتح هذا القطاع أمام المستثمرين، ورفع عنه الاحتكار إلا أنه قد استثنى الاستثمارات الأجنبية من هذا القطاع و هذا ما نصت عليه المادة 43 من القانون رقم **98-06** المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني،[70] حيث تنص المادة على مايلي:" **فيما عدا الدولة فإن الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية أو الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الجزائري و الذين يملكون أغلبية رأسمالهم، أشخاص طبيعيون من جنسية جزائرية وحدهم يستطيعون إنشاء و /أو استغلال محطة جوية أو مطار أو محطة طوافات مفتوحة للملاحة الجوية** ."[71]

انطلاقا من مضمون هذه المادة يتبين لنا أن الاستثمار في قطاع الطيران ممنوح فقط للمستثمر الوطني ومحظور على الاستثمارات الأجنبية، بحيث يبدو أن منع الأجانب من الاستثمار في هذه

---

[69] أوباية مليكة، « الاستثمار في القطاع السمعي و البصري مابين النصوص و الواقع»، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بجاية، العدد الخاص، لسنة 2017، ص ص151و152.

[70] حارو نعيمة، حماني نجيمة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائر يبين المساواة والتمييز ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام **للإعمال**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، لسنة 2015، ص وص45 و46.

[71] المادة43 من قانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 جوان 1998 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ، ج ر ج ج عدد48 ، صادر في 28 جوان 1998، (معدل و متمم).

القطاعات ينعكس سلبا على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، [72] من التي يمكنها الاستثمار في هذه المجالات لدى الكثير من الدول الجوار التي خطت خطوات هامة نحو فتح جميع القطاعات أمام المستثمرين الأجانب.[73]

تجدر الإشارة أنه إضافة إلى نشاط الإعلام وطيران المدني تمنع الدولة الجزائرية الاستثمار في القطاعات التي لها علاقة بالدفاع الوطني، كما يمنع المشرع بعض الدول من الاستثمار في الجزائر لأسباب شخصية مرتبطة بعلاقة الجزائر بدولهم الأصلية مثل دولة إسرائيل، كذلك بالعودة إلى التنظيم الخاص ببنك الجزائر نجد أنه يستثني الدول التي لا توجد معها علاقات دبلوماسية.[74]

[72] بولقرون محمد، جامع هاشم، معوقات تفعيل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل لسنة 2019، ص51.

[73] سليم لمين،مولود نسيم،مرجع سابق، ص 43.

[74]حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في قانون الجزائري، مرجع سابق، ص182.

المبحث الثاني: القيود المفروضة بعد إنشاء المشروع الاستثماري

لم تتوقف المعاملة التمييزية الموجهة ضد المستثمرين الأجانب عند مرحلة الإنشاء بل استمرت كذالك لتشمل مرحلة استغلال وإنهاء الاستثمارات، بحيث ألزم المشرع الجزائري المشاريع الإستثمارية الأجنبية المنجزة في الجزائر بمجموعة من الإجراءات التعسفية والتميزية، وتعتبر المعاملة التمييزية اتجاه الاستثمار الأجنبي في كل من مرحلة استغلال ومرحلة إنهاء الاستثمار أكثر حساسية وخطورة باعتبارهما تجسدان نتائج المشروع الاستثماري على أرض الواقع وتتمثل هذه الإجراءات التميزية في القيود المتعلقة بمرحلة استغلال الاستثمار(المطلب الأول)، والقيود المفروضة بمرحلة إنهاء الاستثمارات الأجنبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القيود المفروضة في مرحلة الاستغلال الإستثمارات

إن المستثمر الأجنبي عند استغلاله لمشروعه الاستثماري، تواجهه مجموعة من القيود القانونية المعقدة، التمييز في منح المزايا و المعاملة الضريبية (الفرع الأول)، وأيضا تدخل الدولة في المجال المصرفي، (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التمييز في المعاملة الضريبية و في منح المزايا

التحفيزات الضريبية و المزايا من أهم الأساليب المستخدمة من طرف الدّول لتوفير مناخ استثماري ملائم يجلب المستثمرين الأجانب، والجزائر على غرار الدول النامية حظيت تشريعاتها بحوافز ضريبية و مزايا محفز في المجال الاستثماري غير أنه مازال المستثمر الأجنبي يتعرض للمعاملة التمييزية في مرحلة إستغلال الاستثمارات فيجد نفسه أمام التمييز في المعاملة الضريبية (أولا)، وكذا التمييز فيما يخص منح الامتيازات(ثانيا).

أولا: التمييز في المعاملة الضريبية

تعد السياسة الضريبية في الدول بصفة عامة من أهم السياسات المالية المعتمدة لبعث الحركية في النشاط الاقتصادي، وهذا لما لها من دور في توجيه الاقتصاد الوطني وأداة هامة في تفعيل المناخ الاستثماري وتشجيع المستثمرين الأجانب، إلا أنها قد تكون عائقا وسببا في تخوف المستثمر الأجنبي

من استثمار أموله،[75] ومن مظاهر المعاملة التمييزية التي تفرض على المستثمر الأجنبي في مرحلة استغلال الاستثمارات نجد التمييز فيما يخص المعاملة الضريبية، حيث يجد المستثمر نفسه أمام ما يسمى بالازدواج الضريبي،(1) والتمييز وعدم التساوي في فرض الضرائب(2).

1- خضوع المستثمر للازدواج الضريبي:

إن الازدواج الضريبي يشكل عائقا أمام الاستثمارات الأجنبية، ذلك لان خضوع المكلف لنفس الضرائب على نفس الدخل في بلد إقامته والبلد الذي يستضيف نشاطه سيؤدي إلى تراكم الضرائب المستحقة على نفس الدخل ، مما يؤدي إلى تقليص العوائد التي كان يأمل هذا الأخير إلى تحقيقها من خلال استثماره،[76]وعليه فإنه يترتب على الازدواج الضريبي آثار سلبية مباشرة في مقدمتها عرقلة حركة رؤوس الأموال وتهريبها إلى الدول التي تفرض ضرائب أقل أو تنعدم فيها الضرائب الأجنبية كما ينجم عنها في الوقت ذاته المساس بأهم مبادئ فرض الضريبة ألا وهو مبدأ العدالة الضريبية الذي يقتضي أن يدفع المكلفون بالضريبة القدر متساوية من نفس القدر الضريبة.[77]

2- التمييز وعدم التساوي في فرض الضرائب:

من الآثار السلبية التي نتجت عن السياسة الضريبية خاصة في مجال الإستثمارات الأجنبية التمييز في المعاملة الضريبية وبالعودة إلى القانون الجزائري، نجد أنه على الرغم من سعي الدولة لتبني سياسة التحفيز الضريبي كأداة لتوجيه الاستثمار وترقيته، وتشجيع انسيابية رؤوس الأموال محليا ودوليا، غير أنه باستقراء أحكام النظام الضريبي المطبق على الإستثمارات الأجنبية في مرحلة استغلالها يبرز احتواءه على أحكام قانونية تمييزية غير محفزة لحركة رؤوس الأموال الأجنبية.[78]

---

[75] مالح سعاد،" المقومات الجبائية لجذب الاستثمار الأجنبي"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، يومي 18و 19 نوفمبر 2015 ، ص 3.

[76] لعجال ياسمينة، الضب طارق، « إشكالية الازدواج الضريبي الدولي بين الآثار السلبية و فعالية الحلول الوطنية»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة العدد 15، جوان 2016 ، ص 116.

[77] حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في قانون الجزائري، مرجع سابق، ص 214.

[78] حساييني لامية ،، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في قانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 212 – 213.

عموما يخضع المستثمر الأجنبي طيلة مدة مشروعه الاستثماري إلى نظام الجباية الجزائري إلا إذا كان في فترة الإعفاء الضريبي، إذ يفرض قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة عليه أحكاما جبائية بطابع جبري وبصفة دورية ومنتظمة، وهذا من خلال خضوعه إلى نظام الضرائب العينية عن طريق التصريح الشهري برقم الأعمال والدخل والأرباح المحققة،[79]وتظهر صور التمييز في فرض الضريبة على المستثمرين الأجانب على عدة مستويات، فقد تلجأ الدولة إلى فرض الضرائب التصاعدية على أرباح المشروعات، كما قد يكون التمييز الضريبي بطريقة مستترة غير ظاهرة كقيام الدولة العاجز عن تمويل المشاريع الضخمة بفرض ضرائب مرتفعة على الاستثمارات الأجنبية في هذا المجال، وقد يكون التمييز في المعاملة صريحا وذلك من خلال فرض ضرائب الدخل بسعر أعلى على الأجانب و عدم استفادة الأجانب من الإعفاءات.[80]

ثانيا : التمييز في منح المزايا

الاستفادة من المزايا في مجال الاستثمار من بين أكثر المواضيع التي تثير اهتمام المستثمرين الأجانب إذ لا يعقل أن يتم تقديم ملف الاستثمار دون أن يكون مرفقا بطلب منح الامتيازات قصد استفادته من كافة المزايا التي يتضمنها قانون الاستثمار.

لكن بالعودة إلى الأحكام الجديدة التي تضمنتها قوانين المالية لسنة **2009** وسنة **2010** و حتى تعديل **2014**، نجد تغير سياسة منح الامتيازات في الجزائر من التشجيع إلى التقييد بحيث أصبح المستثمر الأجنبي خاصة الذي يريد الاستفادة من الامتيازات المكرسة في قانون الاستثمار يجب عليه الخضوع للإجراءات و قيود عديدة،[81] سواء بتدخل المجلس الوطني للاستثمار في صلاحيات منح المزا يا التي تعتبر من صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(1) أو بقيود أخرى مستحدثة مؤخرا .(2)

[79] بن شعلال محفوظ، مرجع سابق، ص139.

[80] مالح سعاد، المقومات الجبائية لجذب الاستثمار الأجنبي مرجع سابق، ص ص 12 –13.

[81] بوريحان مراد، مرجع سابق، ص 125.

1- الحالات تدخل المجلس الوطني للاستثمار لتقييد منح الامتيازات

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي الجهاز الإداري المكلف بمنح المزايا حسب ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، [82]هذا كأصل لكن منح المشرع بموجب قانون المالية لسنة 2009 و 2014 للمجلس صلاحيات ذات طابع إداري تتمثل في اختصاص منح المزايا يتدخل المجلس الوطني للاستثمار في تقرير التحفيز للاستثمارات الأجنبية بحسب الصنف الذي يندرج فيه المشروع الاستثماري،[83]ويكون كالتالي: المشاريع الاستثمارية التي يفوق مبلغها 1500 مليون دينار أو تساويه تستفيد من مزايا النظام العام بناء على قرار من المجلس، المشاريع الاستثمارية ذات الأهمية للاقتصاد الوطني والمشاريع الاستثمارية التي تخضع لنظام اتفاقية الاستثمار، يشترط لسريانه موافقة المجلس و إجازته لها.

إذن دور المجلس الوطني للاستثمار في مجال منح مزايا هو دور تقييدي، ذلك لأن سريان اتفاقية منح المزايا متوقف على رأي الذي يصدرها المجلس في هذه الاتفاقية، وهذا يعتبر تقييدا لحرية المستثمر في مجال الاستفادة من المزايا، ويعتبر منح المشرع مثل هذه الصلاحيات ذات الطابع الإداري إلى المجلس الوطني للاستثمار لا يجعل منه الصلاحيات مركزية فقط بل ساهم في تقييد و تعقيد إجراءات منح المزايا النظام العام مما يدفع المستثمرين الأجانب خاصة إلى النفور من الاستثمار في الجزائر[84].

2- القيود الأخرى المستحدثة لمنح المزايا.

تعهد كتابي لدى المجلس الوطني للاستثمار من القيود الواردة على الاستفادة عن الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة إذن فالمستثمر الأجنبي الراغب في الحصول على امتيازات النظام العام

---

[82] مرسوم تنفيذي رقم06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 64 صادر بتاريخ 11 أكتوبر سنة 2006

[83] عسالي نفيسة، «اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية» ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلد 13، العدد01، لسنة 2016، ص399.

[84] «ZOUAIMIA Rachid Cadre juridique des investissements en Algérie : les figures de la Régression», RARJ., N° 02, 2013, p 18.

مقيد بتعهد بإعطاء أفضلية للمنتوجات ذات المصدر الجزائري، وأيضا إن الاستفادة من الإعفاء من الرسم يتم فقط في الاقتناء منتجات جزائرية و يكون منح الامتياز في حالة عدم وجود منتوج محلي مماثل للمنتوجات التي تمارسه الاستثمارات الأجنبية أي انه في حالة وجود لا يمكن لهذه الأخيرة الاستفادة من منح الامتياز.[85]

ومن القيود الواردة على منح الامتيازات نجد ما نصت عليه المادة 9 من الأمر **01-03** في فقرتها الثالثة" **بعنوان الاستغلال: ولمدة ثلاث سنوات 03 بعد معاينة المشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر بالنسبة للاستثمارات المحدثة**

أ -الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

ب -الإعفاء من الرسم على النشاط المهني".[86]

وعليه فالمستثمر لا يستفيد من الإعفاءات إلا بعد المعاينة الفعلية للمشروع في النشاط الاستثماري والذي تقوم بإعداده المصالح الجبائية مع إمكانية رفع مدة الإعفاء من ثلاثة سنوات قيد المشرع الاستفادة من هذه الامتيازات بقيد المعاينة الفعلية للمشروع الاستثماري.[87]

الفرع الثاني : تدخل الدولة في المجال المصرفي

يعرف مجال المصرفي عدة تدخلات من طرف الدولة، والتي تجد مبرراتها بحجة حماية الاقتصاد الوطني، من بين هذه التدخلات والتي تعتبر بمثابة قيود و عراقيل وعقبات للاستثمار الأجنبي نذكر، تأسيس سهم نوعي للدولة في رأسمال البنوك(أولا) و تدخل الدولة في تنظم القروض الاستهلاكية(ثانيا).

أولا: تأسيس سهم نوعي للدولة في رأسمال البنوك.

[85] عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية .الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية 2013 ، ص77

[86] المادة 09 فقرة الأخيرة من الآمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[87] بوريحان مراد، مرجع سابق ص وص 129 و 130.

استحدث المشرع الجزائري سهم النوعي بموجب تعديل أحكام قانون النقد والقرض، حيث بمقتضى التعديل الصادر 2010 ، حيث نص

"وزيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة، يخول لها بموجبه الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة، دون الحق في التصويت".[88]

وتم تنظيم السهم النوعي بالمرسوم التنفيذي رقم **01- 352**[89]، حيث جاء تعريف السهم النوعي في المادة 02 منه بنصها " **يقصد بالسهم النوعي سهم في رأسمال الشركة ،ناتج عن خوصصة مؤسسة عمومية واقتصادية، تحتفظ به الدولة مؤقتا، ويخولها حق التدخل بموجبه لأسباب ذات مصلحة وطنية**".[90]

وتنص المادة 04 من نفس المرسوم **" السهم النوعي غير قابل للتصرف فيه، وينتج أثاره بقوة القانون بمجرد تأسيسه في دفتر الشروط وإدراجه في القانون الأساسي للمؤسسة الجديدة المتولدة عن الخوصصة "**.[91]

إلى هذا الحد لا يوجد إشكال لان هذا السهم النوعي ، وان كان يشكل قيدا نوعا ما إلا انه لم يصل إلى درجة التقيد التي جاء بها الأمر رقم 10- 04 المتعلق بالنقد والقرض ،لأنه كان سهما نوعيا مؤقتا، فالإشكال المتعلق بالسهم النوعي آتى بعد ذلك في الأمر السالف الذكر ، بالضبط في المادة 83 منه ، والتي تنص **"...لايمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات**

---

[88] أمر رقم 10-04 المؤرخ في26 أوت لسنة 2010، المتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج ، عدد 50، صادر في 1 سبتمبر لسنة 2010.

[89]مرسوم تنفيذي رقم 01 – 352 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2001، يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفيات ذلك،ج ر ج ج، عدد 67، صادر في 11 نوفمبر 2001.

[90] المادة 02، المرجع نفسه.

[91] المادة 4، من مرسوم تنفيذي رقم 01 – 352 ، مرجع سابق .

المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأسمال ، ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء." [92]

من هذه المادة يظهر أن المشرع لم يشر كما فعل قبل التعديل إلى كون السهم مؤقتا ، مما يفهم ضمنيا أن السهم الآن مؤبد، إذا كان في الأمر 03-11 سهما مؤقتا لمصلحة اقتصادية ولمصلحة وطنية ، فانه الآن في ظل الأمر 10- 04 سهما مؤبدا ، مما يسمح بالتدخل في تسيير وتوجيه البنوك وقت ما يشاء ، والجدير بالقول أننا لسنا أمام خوصصة البنوك لكي يجعل السهم النوعي ثابتا.[93]

كم اعتبر الأستاذ" رشيد زوايمية "أن تأسيس السهم النوعي يسمح للدولة بالسهر على استقرار النظام المصرفي والمالي من خلال إنشاء نظام للرقابة والإشراف، يسمح لها بالتأكد مدى امتثال البنوك والمؤسسات المالية للقواعد القانونية إلا أن هذه الصلاحيات كما وضح عبارة عن تدخل في الاختصاص الأصيل للجنة المصرفية كونها الجهاز المكلف بمراقبة أعمال البنوك والمؤسسات المالية.[94]

ثانيا: تدخل الدولة في تنظم القروض الاستهلاكية

تدخل الدولة الجزائرية في القطاع المصرفي لم يتوقف على امتلاك سهم نوعي في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية الخاصة بل تعد الأمر ذلك إلى تدخلها في عمل هذه الأخيرة وذلك بمنعها من منح القروض الاستهلاكية.

عرف المشرع الجزائري القرض الاستهلاكي في المرسوم التنفيذي رقم15-114[95] المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي في المادة2 فقر2[96]، وتم منع منح القرض

[92] المادة 83 من أمر رقم 10- 04 ، المتعلق با لنقد والقرض ، مرجع سابق.

[93] بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص200.

[94] ZOUAIMIA Rachid,« Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie», Op.cit, p420.

الاستهلاكي بموجب قانون المالية لسنة2009 حيث تنص المادة 75 منه **"لا يرخص للبنوك بمنح القروض للأفراد إلا في إطار القروض العقارية ، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة ،عند الحاجة ،عن طريق التنظيم"**. [97]

نفهم من هذه المادة ، انه يمنع منعا باتا منح قروض الاستهلاك، إلا في إطار القروض العقارية وان المشرع بينما ألغى القروض الاستهلاكية ما يعد تدخل للدولة في حرية تسيير البنوك والمؤسسات المصرفية،[98] إلا أنه في سنة 2015 ، قام المشرع الجزائري بالترخيص للبنوك بمنح قروض استهلاكية بموجب المادة 88 من قانون المالية لسنة 2015 التي تنص على:

"يرخص للبنوك بمنح قروض استهلاكية موجهة حصريا لاقتناء السلع من طرف العائلات فضلا عن تلك التي تمنحها لاقتناء العقارات،وذلك في إطار التنمية الأنشطة الاقتصادية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. "[99]

خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد رخص للبنوك و المؤسسات المالية بمنح قروض استهلاكية للعائلات الجزائرية، إضافة لتلك المتعلقة بشراء العقارات.[100]

المطلب الثاني: القيود المتعلقة بمرحلة إنهاء الاستثمارات

---

[95] المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 12ماي 2015 يتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج ر ج ج، رقم 24 صادرة، بتاريخ 13 ماي 2015.

[96] تنص المادة 2 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 "القرض الاستهلاكي:كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط، مؤجلا أو مجزأ، نفس المرجع.

[97] المادة 75من قانون المالية التكميلي 2009، مرجع السابق.

[98] ZOUAIMIA Rachid, «Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie», Op.cit p 418.

[99] أنظر المادة 88 من القانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة2014 ، يضمن قانون المالية لسنة2015، ج رج ج، عدد78، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

[100] بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص207.

إن القيود المتعلقة بالاستثمار لا تتوقف عند الإنشاء فقط إنما هناك قيودا تتعلق بإنهاء الاستثمارات أيضا، وهنا يمكن ذكر هذه القيود في ثلاث نقاط أساسية أولها تتمثل في تكريس حق الشفعة(الفرع الأول) والثانية تتمثل في حق الدولة في إعادة شراء الأسهم (الفرع الثاني) وأخيرا التقييد من حرية حركة رؤوس الأموال (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: من نظام الشفعة إلى نظام الرخصة

بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أقر المشرع الجزائري بموجب نص المادة62 منه،[101] والتي استحدثت المادة 4 مكرر 3 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[102] قيد أخر على المستثمر الأجنبي، يتمثل في حق الشفعة، بعد ذلك وجاء قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ليستبدل هذا النظام بنظام الرخصة.

وعليه، سوف نحولا أتطرق إلى المقصود بحق الشفعة(أولا)، ثم التكريس القانوني لحق الشفعة (ثانيا).

أولا: المقصود بحق الشفعة

تعرف الشفعة على أنه**"رخصة تجيز حلول محل المشتري في بيع العقار، ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية".**[103]

كما يمكن تعريفها على أنها حق الدولة الثابت في استرجاع العقار أو الحق العيني العقاري من مشتريه، و لو جبرا عنه بنفس الثمن مع المصاريف إذا تبين لمفتش الضرائب المكلف بالمراقبة أن الثمن المصرح به أو المعبر عنه في العقد أو الاتفاق لا يطابق القيمة التجارية الحقيقية.[104]

---

[101] أنظر المادة 62من القانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

[102] أنظر المادة4 مكرر 3 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[103] أنظر المادة 794 من أمر رقم75-58 مؤرخ في26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج رج ج عدد 78، صادر في 30سبتمبر1975، (معدل ومتمم)

من هذا التعريف يفهم بأن الشفعة تتحقق في حالة بيع العقار وقيام سبب قانوني يخول لشخص أخر الحلول محل المشتري في شراء هذا العقار، بحيث تكون له أولوية عليه وعلى غيره ممن يريد تملك هذا العقار، ومن هنا يقال انه أخذ العقار المبايع بالشفعة، و يسمى الأخذ بالشفعة الشفيع، والمشتري المشفوع عنه.[105]

ثانيا: التكريس القانوني لحق الشفعة

تم تكريس العمل بحق الدولة بالشفعة في مجال الاستثمار الأجنبي لأول مرة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة2009 تحديدا في المادة62 منه التي تنص **"تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين.**

ويمارس حق الشفعة طبقا لأحكام قانون التسجيل تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عن طريق التنظيم."[106].

تم التفصيل في هذه المادة أكثر بموجب المادة 46 في قانون المالية التكميلي لسنة2010،[107]بعد التصرف الذي قامت شركة أوراسكوم للبناء المصرية سنة 2007، باعتبارها قامت ببيع مصنعين

---

[104] زوبيري سفيان، « القيود الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة؟» ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 02 لسنة2012،ص119.

[105] سليم لمين، مولود نسيم، مرجع سابق، ص65.

[106] المادة 62 من القانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

[107] أنظر المادة 46 من أمر رقم 10–01 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج ر ج ج، عدد 49، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، المعدل والمتمم للأمر 01– 03 مؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار (السالف الذكر).

للاسمنت بولاية المسيلة على أساس أنها تود الاستثمار في هذا المجال، لتقوم بعدها بيعه لشركة لافارج الفرنسية بثمن أعلى بكثير من ثمن الشراء ومن دون علم السلطات الجزائرية.[108]

ثم بعد ذلك أكد المشرع على حق الشفعة في قانون المالية التكميلي لسنة 2014،[109]وذلك في المادة 57 حيث ذكر فيها كل ما يتعلق بحق الشفعة ، وذلك بنصها " **تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب...**".[110]

وتم تكريس حق الشفعة في قانون المتعلق بترقية الاستثمار في نص المادة 30 منه التي تنص على ما يلي" **بغض النظر عن أحكام المادة 29 أعلاه، تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب.**

وبعدما كان المشرع الجزائري يعمل بنظام الشفعة في القوانين السابقة، جاء قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ليستبدل هذا النظام بنظام الرخصة، حيث قام المشرع الجزائري بإلغاء الأحكام المتعلقة بحق الشفعة والمنصوص عليها ضمن المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وذلك بموجب المادة 51 من القانون رقم 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2020.[111]
وبموجب المادة52 من هذا القانون: " **يخضع لرخصة من الحكومة أي تنازل عن حصص تقوم به أطراف أجنبية لصالح أطراف أجنبية أخرى يشمل رأس المال الاجتماعي لهيئة خاضعة للقانون الجزائري تمارس في أحد النشاطات الإستراتيجية المحددة في المادة 51 من هذا القانون يعتبر أي**

---

[108] بولقرون محمد، جامع هاشم، معوقات تفعيل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، 79

[109] أمر رقم 13-08 مؤرخ في30ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ح عدد68 صادر في 31 ديسمبر 2013.

[110] أنظر المادة 57 من أمر رقم 13-08، المرجع نفسه.

[111]أنظر المادة51 من قانون رقم 20-07، مرجع سابق.

تنازل عن أصول طرف أجنبي غير مقيم لطرف وطني مقيم بمثابة استيراد لسلعة أو خدمة وتستجيب بذلك للأحكام المنظمة لمراقبة الصرف في مجال تحويل عائدات عمليات التنازل، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[112]، إلا أنه بصدر قانون المالية لسنة 2021 عدل بموجب المادة 138منه نص المادة 52 حيث منح المشرع صلاحية منح الترخيص لفائدة مصالح مختصة مؤهلة لذلك دون حصر هذه المصالح، وذلك بعد انتزاع السلطة من الحكومة،[113]وعليه نلمس تذبذب كبير في موقف المشرع الجزائري في هذا الموضوع.

تحدد كيفيات ممارسة حق الشفعة عن طريق التنظيم".[114]

انطلاقا من مضمون هذه المادة، يتضح لنا أن المستثمر غير المقيم ليس له إمكانية شراء أسهم المؤسسات العمومية الاقتصادية في شكل استثمار جديد، وبالتالي غلق باب الخوصصة أمام المستثمرين الأجانب وفتحه أمام المستثمرين الوطنيين، مؤشر كاشف لوجود تمييز بينهما وتضييق من فرص المستثمر المقيم من امتلاك مشاريع استثمارية جديدة.[115]

الفرع الثاني: حق الدولة في إعادة شراء أسهم

لا يعد حق الشفعة وحده المستحدث بموجب قانون المالية التكميلي لسنة**2010**، إنما أتى أيضا بما يعرف بحق الدولة في إعادة شراء أسهم وحصص الشركات المتنازل عليها في الخارج المستفيدة

[112] المادة 52، من قانون رقم 20-07، المرجع نفسه

[113] أنظر المادة 138 من القانون رقم 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، ج ج رج عدد83، صادر في31 ديسمبر 2020.

[114] المادة 30 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[115] سليم لمين،مولود نسيم، مرجع سابق، ص69.

من المزايا وذلك في المادة 47 والتي تنص" **تخضع عمليات التنازل التام والجزئي إلى الخارج عن الأسهم والحصص الاجتماعية لشركات تملك أسهما أو حصصا اجتماعية في شركات خاضعة للقانون الجزائري استفادة من المزايا أو تسهيلات عند إنشائها إلى استشارة الحكومة الجزائرية مسبقا .**

تحتفظ الدولة أو المؤسسات العمومية بحق إعادة شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية للشركة المعنية طريق التنازل المباشر أو غير مباشر..."[116]

ولذا سوف نتطرق إلى تكريس حق الدولة في شراء الأسهم و الحصص المتنازل عنها في خارج في الإطار الأمر رقم **01-03** المتعلق بتطوير الاستثمار(أولا)، و كذلك القانون رقم16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

أولا: تكريس حق الدولة في إعادة شراء أسهم في إطار الأمر01-03 .

تم تكريس قيد أخر في مرحلة تصفية الاستثمارات الأجنبي بموجب نص المادة 47 من الأمر رقم **10-01** المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة **2010**، وتقابلها، المادة 4مكرر4 من الأمر رقم **01-03** المتعلق بتطوير الاستثمار التي تنص على" **تخضع عمليات التنازل التام أو الجزئي إلى الخارج عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية لشركات تملك أسهما أو حصصا اجتماعية في شركات خاضعة للقانون الجزائري استفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها، إلى استشارة الحكومة الجزائرية مسبقا.**

تحتفظ الدولة أو المؤسسات العمومية بحق إعادة شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية

[116] أنظر المادة47 من الأمر رقم 10-01، مرجع سابق.

للشركة المعنية عن طريق التنازل المباشر أو غير المباشر.

ويحدد سعر إعادة الشراء، هذه الحالة الأخيرة، على أساس الخبرة وفق نفس الشروط المحددة في المادة السابقة". [117]

يتضح من مضمون هذه المادة بأنه يجب استشارة الحكومة الجزائرية مسبقا، عند كل تنازل كلي أو جزئي عن حصص أو أسهم شركات خاضعة للقانون الجزائري في الخارج، والتي تكون قد استفادت عند انجازها من المزايا المكرسة في قانون الاستثمار.[118]

ثانيا: تكريس حق الدولة في إعادة شراء أسهم في إطار القانون 16-09 .

كرسه المشرع الجزائري في المادة 31 من القانون المذكر أعلاه التي تنص"**يشكل تنازلا غير مباشر عن شركة خاضعة للقانون الجزائري، التنازل بنسبة 10 % أو أكثر عن أسهم أو حصص اجتماعية لشركة أجنبية تحوز مساهمات في الشركة الأولى المذكورة.**

يؤدي التنازل غير المباشر عن شركة خاضعة للقانون الجزائري استفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها، إلى إخطار مجلس مساهمات الدولة.

يخص السقف المذكور أعلاه، التنازل في عملية واحدة أو عدة عمليات متراكمة، لصالح نفس المشتري.

في حالة عدم الالتزام بتنفيذ الإجراء المذكور في الفقرة 2 أعلاه، أو الاعتراض المبرر

[117] المادة 4 مكرر 4 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[118] بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص227.

لمجلس مساهمات الدولة في أجل شهر واحد (1) من تاريخ استلام الإخطار المتعلق بالتنازل، تمارس الدولة حق الشفعة على نسبة من رأس المال الموافق لرأس المال محل التنازل في الخارج، دون تجاوز الحصة التي يحوزها المتنازل في الرأسمال الاجتماعي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري.

تحدد كيفيات ممارسة حق الشفعة عن طريق التنظيم".[119]

من نص هذه المادة نستنتج أن هناك تشابه بين حق الشفعة و حق إعادة شراء الأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج، باعتبار كلاهما يؤثر على ممارسة المستثمر للامتيازات المرتبطة بحق الملكية إلا أن هناك اختلاف يكمن في أن حق الشفعة ترد على الاستثمارات المتنازل عنها في الجزائر أما إعادة الشراء تكون عن التنازلات التي تتم خارج الجزائر، إضافة إلى أن إعادة الشراء يكون في الحالة التي يستفيد منها المشروع من مزايا و تسهيلات أما الشفعة تكون في كل الحالات[120].

الفرع الثالث: تقييد حركة رؤوس الأموال

يتعرض المستثمر الأجنبي طيلة مدة إقامة مشروعه الاستثماري في الجزائر إلى رقابة قانونية وإدارية تمليها النصوص القانونية والتنظيمية، لعل أشدها هي رقابة حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار،[121] التي لها أهمية بالنظر إلى ارتباط مصلحة الاقتصاد الوطني بها.[122]

---

[119] أنظر المادة31 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[120] حارو نعيمة، حماني نجيمة، مرجع سابق، ص 61.

[121] بركي ليندة، زايدي حنان، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في مجال التأمين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014، ص 47

[122] زياني زينب، « تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر» ، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة متنوري قسنطينة1 ، المجلد06، العدد2021 02، ص121.

يظهر تقييد حركة رؤوس الأموال من خلال الرقابة المفروضة على الصرف في مرحلة التحويل من الجزائر،و هذا بفرض شروط صارمة(أولا)، وأيضا الإجراءات وآجال موجه لتقييد حركة رؤوس الأموال (ثانيا).

أولا: الشروط المفروض توافرها لإمكانية إعادة التحويل

وردت هذه الشروط في نص المادة 25 من القانون **16-09** المتعلق بترقية الاستثمار حيت تنص" **تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه ، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من الحصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكمية للمشروع ، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.**

...ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه ، كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل و تصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وان كان ذا ت المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية. "[123]

من محتوى هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري قيد حق المستثمر الأجنبي في الاستفادة من ضمان إعادة تحويل الأرباح الناتجة عن استثماره في الجزائر إلى الخارج بما فيها رأسمالها الأصلي بشرط أن يوجه طلب التحويل إلى بنك الجزائر مباشرة أو بواسطة مؤسسة مالية وضرورة التوطين هذه لأموال لدى بنك،[124] و القيام بإنجاز مشروعه الاستثماري انطلاقا من حصص خارجية تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا التي تحدد وفق التكلفة الكلية للمشروع.[125]

[123] انظر المادة 25 من القانون 16-09، مرجع سابق.

[124] حمادي محمد رضا، يوسفات علي هاشم، مرجع سابق،ص وص 292 و293.

[125] سليم لمين،مولود نسيم، مرجع سابق، ص59.

بالعود إلى نصوص قانون النقد و القرض وبتحديد القانون رقم 90-10 الملغى و النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية،[126] والأمر 03-11المتعلق بنقد و القرض و النظام رقم14-04 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج،[127] نجد أن أي تحويل إلى الخارج بهدف ترحيل الأموال من الجزائر متوقف على تأشيرة بنك الجزائر أي الترخيص و ذكر المشرع الأشخاص الذين لهم الحق في إعادة التحويل وهم الأشخاص غير المقيمين الجزائر،[128] و هذا لأنهم هم الذين يقومون بالاستثمار بواسطة رؤوس الأموال بالعملة الصعبة تم جلبها من الخارج،[129]و إلزام المستثمر الأجنبي بتقديم فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر خلال القيام بمشروعه الاستثماري،[130] ، وهو ما يفهم من خلال نص المادة 58 فقرة6 من قانون المالية 2009 التي تقابلها المادة 4 مكرر 5 من الأمر 01-03 التي تنص على **يتعين على الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة تقديم فائض ميزان بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر خلال كل مدة قيام المشروع . يحدد نص من السلطة النقدية كيفيات تطبيق هذه الفقرة.**[131]

أما تحويل من الخارج إلى الجزائر بهدف الاستثمار فقد ذكر المشرع أصحاب الحق في إعادة التحويل وهم فئة المستثمرين غير المقيمين كما اشترط أيضا على الشخص غير المقيم الذي يرغب

---

[126] نظام رقم 05- 03 مؤرخ في 06 جوان 2005 ، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج.ر ج ج، عدد 53 ، صادر في 31 جوان 2005.

[127] نظام رقم 14-04 مؤرخ في 29 سبتمبر2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الإستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج رج ج عدد 63، صادر في22أكتوبر2014.

[128] حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في قانون الجزائري، مرجع سابق، ص154.

[129] سليم لمين،مولود نسيم، مرجع سابق ، ص60.

[130] أوقاسي أعمر، عكاش سيليا، الرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، د ن س، ص9.

[131] المادة58 فقرة 6 من قانون المالية التكميلي، لسنة2009، مرجع سابق.

الاستثمار في الجزائر أن يقوم بتوطين المبالغ التي يتم تحويلها من الخارج إلى بنك الجزائر،[132] وذلك وفقنا لمادة3 من النظام**07-01** المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المعدل والمتمم التي تنص على أنه :"**بدون الإخلال بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، تعد التسديدات والتحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية حرة وتتم عبر الوسطاء المعتمدين**".[133]

ثانيا: إجراءات و آجال عمليات إعادة التحويل.

لقيام المستثمر بعملية إعادة التحويل رأسمال الأصلي ينبغي عليه إتباع إجراءات قانونية واحترام الآجال التي سوف يتم خلالها هذا التحويل، اشترط المشرع الجزائري على المستثمر الأجنبي الراغب في قيام بإعادة تحويل الحصول على تأشير من البنوك والمؤسسات المالية.[134]

أما في ما يخص تحديد العملة التي يتم بها إعادة تحويل رؤوس الأموال في القانون الداخلي لم يتخذ المشرع الجزائري موقفا حاسما بشأنه هو ما غافل عليه المشرع بحيث كان من المفروض أن يبين نوع العملة الصعبة القابلة للتحويل والتي تتم بها عملية إعادة التحويل،[135] هذا ما يستدعي الإحالة إلى بعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع الدول الأخرى،[136] منه الاتفاق المبرم بين الجزائر

---

[132] حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في قانون الجزائري، مرجع سابق، ص155.

[133] المادة 3 من النظام رقم07-01 مؤرخ في 3فيفري سنة2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة،ج ر ج ج، عدد 31 ، صادر في13ماي2007، المعدل والمتمم .

[134] أوقاسي أعمر، عكاش سيليا، الرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، نفس مرجع ، ص وص 19 و 20.

[135] معيفي العزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتورة في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2015، ص 271.

[136] سليم لمين،مولود نسيم، مرجع سابق ، ص61.

وايطاليا حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات حددت عملة إعادة التحويل بالعملة التي تم بها الاستثمار.[137]

واتفاقيات أخرى منحت الاختيار بين العملة التي أنجز بها الاستثمار أو أية عملة أخرى قابلة لإعادة التحويل يتم الاتفاق عليها بسعر الصرف المعمول به في تاريخ إعادة التحويل، كالاتفاق بين الجزائر و رومانيا المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.[138]

أما فيما يتعلق بآجال التحويل لم يحدده المشرع الجزائري في قانون رقم**16-09**المتعلق ترقية الاستثمار أجال معينة، لكن بالعودة إلى المرسوم التشريعي رقم **93-12** المتعلق بتشجيع وبترقية الاستثمار،[139] و النظام رقم **90-03** الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج و مداخليها،[140]المدة هي شهرين انطلاقا من تاريخ إيداع الطلب لدى الجهة المختصة، وبقي العمل بمدة شهرين في ظل الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، إلى غاية صدور النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية. [141]

---

[137] أنظر المادة 05 من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الجمهورية الايطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ18ماي1991 والمصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-346، مؤرخ بتاريخ 5 أكتوبر 1991، ج ر ج ج، عدد 46 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 1991.

[138] أنظر المادة 05 من الاتفاق المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة رومانيا، الموقع بالجزائر بتاريخ 28 جوان 1994 ، و المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي، رقم94-328، المؤرخ بتاريخ 22 أكتوبر 1994 ، ج ر ج ج، عدد69 ، صادر بتاريخ 26 أكتوبر 1994.

[139] المرسم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في5 أكتوبر 1993، يتعلق بتشجيع و بترقية الاستثمار، ج رج ج عدد64، صادر في 10 أكتوبر 1993، معدل ومتمم.

[140] سليم لمين،مولود نسيم، مرجع سابق ، ص62 .

[141] أوقاسي أعمر، عكاش سيليا، مرجع سابق، ص20.

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية نجدها قد اختلفت في تحديد هذه المدة من اتفاق إلى أخر، بحيث نجد هناك اتفاقيات حددتها بمدة ستة أشهر، ونجد من بينها الاتفاق المبرم بين الجزائر وايطاليا،[142] واتفاقيات حددتها بمدة 3 أشهر، نجد منها الاتفاق المبرم مع المملكة الاسبانية،[143] واتفاقيات حددته بشهرين منها الاتفاق المبرم بين الجزائر و فرنسا،[144] و الاتفاق بين الجزائر و رومانيا.

[142] أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 05 من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الجمهورية الايطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ18ماي 1991، مرجع سابق .

[143] أنظر المادة 7 الفقرة الأخيرة من الاتفاق المبرم بين الجزائر و المملكة الاسبانية ، و المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في مدريد بتاريخ 23 ديسمبر 1994 ، و المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 88-95 مؤرخ في 25 مارس 1995 ، ج ر عدد 23 ، الصادر بتاريخ 26 أفريل1994.

[144] أنظر المادة 06 من الفقرة الأخيرة من الاتفاق المبرم بشأن التشجيع و الحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقتين بهما بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعتين بمدينة الجزائر في 13 فيفري1993 ، و المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم94 -01 المؤرخ في 02جانفي 1994، ج ر ج ج، عدد 01 الصادر بتاريخ 02 فيفري 1994.

خلاصة الفصل الأول.

من خلال دراستنا لهذا الفصل، نستخلص بأن المشرع جسد وبامتياز المعاملة التمييزية بين المستثمرين الوطنيين والأجانب أثناء مرحلة إنشاء المشروع الاستثماري، وفي مرحلة استغلال وإنهاء الاستثمارات وذلك من خلال كافة الإجراءات التمييزية التي تبناها في هذه المرحل، حيث فضل حماية الاستثمار الوطني على حساب مصلحة الاستثمار الأجنبي، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى عدم الاستقرار التشريعي الذي نعيشه، ولعل اكبر دليل على ذلك تعديل قانون مثل قانون الاستثمار بقوانين المالية التكميلية، ليس ذلك فحسب أيضا السرعة في تحرير النصوص القانونية والسرعة في التعديلات، هذا كله يؤدي إلى هز ثقة المستثمرين الأجانب.

الفصل الثاني: مظاهر مرونة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري

بعد التطرق في الفصل الأول من الدراسة إلى القيود المفروضة على المستثمر الأجنبي وجب علينا، التعرض ثانيا إلى مختلف الضمانات التي منحت للمستثمر الأجنبي.

فقد حاولت تغيير إستراتجيتها بسن في المنظومة القانونية مبدأ حرية الاستثمار وعلى إثرها منح المشرع الجزائري للمستثمرين الأجانب مجموعة من الضمانات والإعفاءات الضريبية و كما عمل على منح المستثمرين الأجانب كل الامتيازات والتسهيلات الممنوحة للمستثمرين الوطنيين، وأوجد طريقة ملائمة لتسوية المنازعات والتعويض عن الأضرار.

عليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة بعض المظاهر التي تبين المعاملة المرنة وذلك بدراسة مختلف الضمانات القانونية و القضائية الممنوحة للإستثمار الأجنبي(مبحث الأول)، و المزايا المحفزة للإستثمار الأجنبي و الأجهزة المقررة لتحقيقه (مبحث الثاني).

المبحث لأول : الضمانات القانونية و القضائية الممنوحة للإستثمار الأجنبي

سنحاول في هذا المبحث دارسة مختلف الضمانات التي منحت للمستثمر الأجنبي عبر مختلف النصوص القانونية، حيث أقر المشرع بصريح العبارات على مختلف الضمانات بهدف تشجيع و جذب المستثمرين الأجانب، وتتمثل هذه الضمانات الممنوحة الاستثمار في القانون الجزائري، في كل من الضمانات القانونية(المطلب الأول)، و الضمانات القضائية (مطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

يقصد بالضمانات القانونية مجموعة من المحفزات التي نص عليها المشرع بموجب القانون الداخلي أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها، وهو ما تجسد بموجب القانون 16-09 وتتمثل هذه الضمانات في مبدأ المساواة وحرية الاستثمار (فرع أول)، ومبدأ الاستقرار التشريعي (فرع ثاني)، ومبدأ تحويل رؤوس الأموال وضمان نزع الملكية (فرع ثالث).

الفرع الأول: مبدأ المساواة وحرية الاستثمار

أقر المشرع الجزائر بموجب القانون رقم16-09 المتعلق بترقية الاستثمار عدة مبادئ لتشجيع الاستثمار وجلب المستثمر الأجنبي، وعليه سنحاول بيان ذلك على النحو التالي مبدأ المساواة في المعاملة(أولا)، ومبدأ حرية الاستثمار(ثانيا).

أولا: مبدأ المساواة في المعاملة

حاول المشرع الجزائري جاهدا إرساء مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة في التشريع الداخلي المنظم، وذلك بصدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وصولا إلى القانون الساري المفعول رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، ويقصد بمبدأ المساواة في المعاملة هو ضمان عدم

التمييز في المعاملة ما بين المستثمرين الوطنيين والأجانب وعلى دولة المضيفة أن تكون مستعدة لمعاملة المستثمرين بنفس المعاملة.[145]

بالعودة إلى القانون 90-10 المتعلق بقانون النقد والقرض الذي اعتبر بمثابة التأسيس الأولي للمنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، وعلى أساسها كرس المشرع الجزائري في ظل هذا القانون عدة مبادئ أساسية في مجال الاستثمار من بينها ولو بصفة ضمنية مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة،[146] وذلك بنص المادتين 181و 182،[147] وتناوله بعد ذلك في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار بموجب، نص المادة 38 منه: "**يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون بنفس المعاملة التي يحض بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار**."[148]

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع كرس صراحة مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة بين المستثمر الوطني والأجنبي، وتعتبر خطوة إيجابية لاستقطاب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر.

---

[145] بن عمراني محمد، بو شيخي عبد اللطيف، مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2020، ص 32.

[146] معزوزي حنان، هباش ثيزيري، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09 أي فعالية للقاعدة القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون العام، تخصص قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،عبد الرحمان ميرة جامعة بجاية، 2020، ص 09.

[147] أنظر المادتين 181و 182 من القانون رقم 09-10، يتعلق بنقد و القرض، مرجع سابق.

[148] أنظر المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم، 93-12، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

ثم جاء القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار لي ليؤكد على هذه المبدأ بصفة نهائية و قطعية بموجب نص المادة 21 منه "**مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم**".[149]

من خلال نص هذه المادة يتبين أن المشرع فرض بصفة صرحة ضمان المساواة بين المستثمرين أي معاملة المستثمر الأجنبي في إطار احترام أحكام الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بنفس معاملة المستثمر الوطني من حيث الحقوق والواجبات.

غير أن هذه المبدأ تكتفه الكثير من الاختلافات، ولذلك فهو بحاجة إلى معايير أخرى تضبطه وتحدد بشكل دقيق، وأهم هذه المعايير التي تلجأ إليها الدولة، مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ومبدأ المعاملة بالمثل.[150]

تمام نص على هذا المبدأ أيضا في الاتفاقيات الدولية المتعلقة الاستثمارات وعلى سبيل المثال في اتفاق بين الحكومة الجزائرية وجمهورية بلغاريا، حول ترقية و حماية المتبادلتين للاستثمارات في نص المادة03 الفقرة 01.[151]

المادة 3 الفقرة 01 من اتفاق بين الحكومة الجزائرية و جمهورية التشيكية، حول ترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات.[152]

---

[149] المادة 21 من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[150] والي نادية ، مرجع سابق، ص201.

[151] أنظر المادة 03 الفقرة 1 من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و حكومة الجمهورية بلغاريا، حول ترقية و حماية المتبادلتين للاستثمارات ،المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-123 مؤرخ في 07 أفريل ستة 2002، ج ر ج ج ، عدد25، الصادر في 14 أفريل 2002، الموقع عليه بالجزائر، في 25 أكتوبر 1998.

ثانيا: مبدأ حرية الاستثمار

في إطار الجهود الرامية لتحسين المناخ العام للاستثمار، و تأكيدا لتراجع القطاع العام في مجال الاستثمار[153]، أقر المشرع الجزائري بمبدأ حرية الاستثمار بصفة صريحة سنة 1993 من خلال إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار إذ تعتبر الأحكام والمبادئ التي تضمنها هذا المرسوم التشريعي من أهم النتائج التي أفرزتها الإصلاحات الاقتصادية ذلك من خلال الإعلان على مبدأ حرية الاستثمار، [154] في نص المادة 03 منه **" تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة، وتكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة الذكورة أدناه."**[155]

---

[152] أنظر المادة 03 الفقرة 1 من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و حكومة الجمهورية التشيكية، حول ترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-124 مؤرخ في 07 أفريل ستة 2002، ج ر ج ج ، عدد25، الصادر في 14 أفريل 2002، الموقع عليه ببراغ ، في 22 سبتمبر سنة2000.

[153] أوباية مليكة، المعاملة الإدارية الاستثمار في النشاطات المالية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل دراجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، لسنة2016، ص27.

[154] بوشامة منال، هواري رميلة، محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، في القانون، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2021، ص 58.

[155] المادة 03 من المرسوم التشريعي 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

حدد المشرع الجزائري في المواد 01 و 02 و43 و 49 من المرسوم المذكور أعلاه نطاق تطبيق مبدأ حرية الاستثمار، [156] بحيث حدد مجال تطبيقه من حيث الزمان، و من حيث الموضوع وأيضا من حيث الأشخاص المخاطبين به.[157]

نستنتج من خلال هذه المواد أن المرسوم أعطى أهمية كبيرة للاستثمارات الجاري إنجازها، ويحفز على إنشاء استثمارات جديدة ، حيث تستفيد كلا الاستثمارات بنفس الحوافز و الضمانات المقرر في هذا القانون، كما حدد المشرع نطاق الاستثمارات المخاطبة بمبدأ حرية الاستثمار في الاستثمارات الموجهة لإنتاج السلع والخدمات، وستثنى النشاطات المخصصة للدولة أو أحد فروعها، فبالنسبة لإنتاج السلع فهي بصفة عامة كل عملية إنتاج لأشياء ذات طابع مادي في الجزائر مثل صناعة الآلات و المعدات،[158] أما الخدمات فهي عكس إنتاج السلع بحيث تتميز بطابع غير مادي، أي تشمل كل الحقوق و الواجبات المرتبطة بإنتاج فكري لها قيمة من الناحية الاقتصادية مثل المساعدة التقنية و الاستشارة و الخدمات ما بعد البيع، [159] أما الأشخاص المخاطبين بالمبدأ حرية الاستثمار، معتمدا في ذلك على معيار جنسية المستثمرين.

[156] أنظر المواد 1و 2،و 43 و49 ، من المرسوم التشريعي 93-12، مرجع سابق .

[157] بوريحان مراد، مرجع سابق، ص14

[158] المرجع نفسه ، ص 14.

[159] HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions Franco-algériennes, LITEC, Paris, 2000, p 140.

ولم يغفل دستور سنة 1996من تكريس هذا المبدأ فقد نص عليه من خلال المادة 37 [160] التي جاء فيها أن:" **حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون**"، وهو ما نصت عليه كذلك المادة 43 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة2016: " حرية الاستثمار و التجارة معترف بها و تمارس في إطار القانون..."[161] والمادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بنصها: " **حرية التجارة والاستثمار و المقاولة مضمونة، تمارس في إطار القانون.**"[162]

أما بخصوص القانون الحالي كرس المشرع هذا المبدأ في نص المادة 03،[163] سعيا في ذلك إلى إضفاء المرونة على القواعد المنظمة للاستثمارات.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري أعطى ضمانة دستورية لمبدأ حرية الاستثمار، حيث اعتبرها من الحريات الأساسية التي لا يمكن المساس بها، وذلك باعتبار أن الدستور أسمى من القانون، وذلك لما يوفر له من ضمانة وحماية أكثر، وبذلك يكون المشرع الجزائري شجع مبدأ حرية الاستثمار وساعد على تطويره في القطاع الخاص والعام معا.[164]

---

[160] المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار الدستور الجمهورية الجزائرية (المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة1996)، ج ج ر ج، رقم 76، الصادرة بتاريخ08 ديسمبر 1996، معدل و متمم.

[161] أنظر المادة 43 فقرة 01 ، من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ج ر ج عدد14، الصادرة في 7 مارس 2016، معدل و متمم.

[162] أنظر المادة 61 من المرسوم رقم 20-442 مؤرخ في 30ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري (المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020)، ج ر ج ج، عدد82، صادر ة في 31 ديسمبر.

[163] أنظر المادة 03 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[164] بن عمراني محمد، بو شيخي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ص 23 24.

أما بخصوص قانون 16-09 فانه لم ينص على هذا المبدأ بصورة صريحة بسبب أن المشرع أراد تفادي النقد الذي وجه إليه على أساس أن هذه الحرية ليست مطلقة.[165]

الفرع الثاني:مبدأ الاستقرار التشريعي

يعتبر مبدأ الاستقرار التشريعي من المبادئ الهامة التي تساهم في جذب الاستثمار الأجنبي، لما له من أهمية على الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي، وكذا تأثيره على التنمية الاقتصادية على الدولة المتعاقدة. وللتفصيل أكثر سنتناول مضمون المبدأ(أولا)، وموقف المشرع الجزائري(ثانيا).

أولا: المقصود بالاستقرار التشريعي

أقر المشرع الجزائري على توفر الحماية القانونية لمستثمر الأجنبي وذلك بتكريس مبدأ الاستقرار التشريعي، في قوانين الاستثمار، وعليه يعرف مبدأ الاستقرار التشريعي على أنه وسيلة تجعل التعديلات بالنسبة للمستثمر الأجنبي غير متناقضة، ومطبقة بالتوافق مع البلد المستضيف وكل الشروط الخاصة،والتي خولتها له الدول عند حدوث الاستثمار.[166]

كما يعرف أنه التزام الدولة بعدم إجراء تعديلات على التشريعات و القوانين التي تحكم الاستثمار أو إلغائها،[167]وبعتبر أيضا أداة قانونية يتم من خلالها حماية المستثمر من مخاطر التشريع

---

[165] بودوس نجمة، بوذراع إكرام، نحو إزالة قيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر على ضوء أحدث التعديلات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق، فرع قانون العام، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021، ص 31.

[166] والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، 223.

[167] بودوس نجمة، بوذراع إكرام، نحو إزالة قيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر على ضوء أحدث التعديلات، مرجع سابق، ص، 32.

من ناحية تعديل العقد بسن تشريع جديد عبر تجميد الدولة في التشريع والذي يحد من سلطاتها التشريعية ولكن لا يجردها منها.[168]

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الاستقرار التشريعي

تطرق المشرع لهذا المبدأ بموجب المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم93-12 على نحو التالي :" **لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**"[169].

كما نص عليه في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 15 منه "**لا تطبق المراجعات والإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**".[170]

أكد عليه بموجب المادة 22 من القانون 16-09، بنصها "**لا تسري الآثار الناجمة عن المراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**".[171]

من خلال هذه المواد قرر المشرع الجزائري مبدأ العام وهو ثبات النص التشريعي في مجال الاستثمار حتى في حالة تعديله أو إلغائه، أي بمعنى أن هناك حماية للمستثمر الأجنبي من التغيرات التي قد تطرأ على التشريع الجزائري،[172] ولم يكتفي المشرع بضمان استقرار التشريع للمستثمر

---

[168] جمال بن مامي، « دور الاستقرار التشريعي في تحسين المناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر»، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة يحي فارس المدية، العدد 16، 2018، ص350.

[169] أنظر المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93- 12، مرجع سابق.

[170] أنظر المادة 15 من لأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[171] أنظر المادة 22 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[172] قدواري فاطمة الزهراء، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016،ص 43.

ولكن أضاف ضمان أخر في متن المادتين 15و22، تتمثل في منح المستثمر الاستفادة من التشريع الجديد إذا كان يتضمن ضمانات أكبر، وامتيازات وحوافز إضافية في المجال الضريبي أو الجمركي مثلا.[173]

الفرع الثالث: مبدأ تحويل رؤوس الأموال وضمان نزع الملكية.

اعترف المشرع بمجموعة من الضمانات القانونية أخرى للمستثمر الأجنبي كما يمكن اعتباره أيضا ضمانات مالية و تمثل في مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال(أولا) وكما ضمان نزاع الملكية (ثانيا).

أولا: مبدأ تحويل رؤوس الأموال

اعترف المشرع الجزائري بحق المستثمر في إمكانية تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والنتائج والفوائد المداخيل المتولدة عنها إلى الخارج في القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض[174] إذ نصت المادة 07 على أنه يمكن: " **إعادة تحويل رؤوس الأموال والنتائج المداخيل والفوائد وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل واشترط كذلك أن تكون بعملة قابلة للتحويل**".[175]

ثم جاء القانون رقم 16-09 يهدف إلى توحيد هذه الضمانة حيث قام المشرع بتعديل المادة 31 من الأمر رقم 01-03 بالمادة 25 التي تنص على ما يلي: "**تستفيد من ضمان الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر**

---

[173] أرجيلوس عماد الدين، لروي لطفي، شرط الاستقرار التشريعي كآلية لضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2019،ص55.

[174] رحموني عبد الرزاق، والي عبد اللطيف، « ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مجلد01، العدد10، 2018، ص 282.

[175] أنظر المادة 07 من القانون رقم 90-10، المتعلق بنقد و القرض، مرجع سابق.

بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع وفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".[176]

كما وسع في هذا القانون ضمانة التحويل إلى الحصص العينية إذ تنص الفقرة 03 من المادة 25 على أنه:" **يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الإشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات**"[177]،حيث أضاف المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 25 من القانون 16-09 على أن: " **يتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، كذلك المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمار ذات مصدر أجنبي حتى وان كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية**".[178]

كما تضامنت الاتفاقيات الدولية هذا الضمان على سبيل المثال الاتفاقية بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي االكسمبورغي، المتعلقة بالتشجيع وحماية المتبادلة للاستثمارات في الماد الخامسة منه.[179]

---

[176] المادة 25 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

[177] المادة03/25، من القانون 16-09، مرجع سابق.

[178]ا لمادة 25 فقرة الأخيرة، من القانون 16-09، نفس مرجع.

[179] أنظر المادة 05 من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي االكسمبورغي، المتعلقة بالتشجيع وحماية المتبادلة للاستثمارات ، و المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-345 المؤرخ بتاريخ 05أكتوبر سنة 1991، ج ر ج ج ، عدد46، الصادر في 06أكتوبر سنة 1991، الموقع عليه بالجزائر 24 أفريل سنة 1991.

ثانيا: ضمان نزع الملكية

يعتبر هذا الضمان حماية للمستثمر من التصرفات غير التجارية التي قد تقوم بها الدولة المستضيفة بحرمانه من ملكيته أو الاستيلاء التي هي حق جوهري في الاستثمار والذي يلعب دور بالغ الأهمية في إزالة مخاوف المستثمر الأجنبي،[180] وقد كرس المشرع الجزائري هذا الضمان من خلال نص المادة 23 من القانون 16-09 السالف الذكر: " **زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.**

ويترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف".[181]

وقد أولى المشرع الجزائري مكانة هامة لمبدأ عدم نزع الملكية باعتباره مبدأ دستوري وهذا ما أكدته المادة 22 من تعديل الدستور 2016 " **لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف**".[182]

كما أكدت على هذا المبدأ المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 2020، [183] و الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي االكسمبورغي في مدته 04[184]، و الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و حكومة الجمهورية

[180] رقاب عبد القدر، زروق يوسف، « ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09»، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة،العدد08، د س ن، ص103.

[181] المادة 23 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

[182] المادة 22من القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

[183] أنظر المادة 60 من المرسوم رقم 20-442 مؤرخ في 30ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

[184] أنظر المادة 04 من، الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي االكسمبورغي ، مرجع سابق.

التشيكية في مدته 04[185] و الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية، العربية السورية في المادة 04 فقرة 01 .[186]

من خلال استقراء مضمون المادة 23 من القانون رقم 16-09 والمادة 22 من الدستور2016 نجد أن هناك تطابق بينهما وذلك في حق الملكية وما يترتب عن ذلك من تعويض عادل ومنصف، وأنه أصبح يأخذ بمفهوم نزع الملكية والاستيلاء كصورتين من صور نزع الملكية و الحرمان منه لا يكون إلا بموجب شروط ومقابل تعويض عادل و منصف كما يعدّ ما جاء في نص المادة 64 من دستور سنة2016[187] اعتراف صريح على أن الملكية الخاصة مضمونة وهو تأكيد على حرص السلطة المختصة في الدولة على ضمان حماية الملكية الخاصة للأفراد.[188]

المطلب الثاني: الضمانات القضائية للإستثمار الأجنبي في الجزائر

بالإضافة إلى الضمانات القانونية التي تنص عليها الدول في قوانينها الداخلية المتعلقة بالإستثمار، أورد المشرع ضمانات أخرى بشأن تسوية المنازعات المتعلقة أساسا بالوسائل التي يمكن اللجوء إليها لحسم النزاع القائم بين طرفين والمتمثلة في الضمانات القضائية وبالتمعن في قانون الاستثمار الجديد نستنتج أهم الضمانات القضائية التي تضمنها هذا القانون والتي نوجزها فيمايلي: الوسائل الداخلية لتسوية منازعات الاستثمار (الفرع الأول)، والوسائل الدولية لتسوية منازعات الاستثمار(فرع الثاني).

---

[185] انظر المادة 04 من، الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و حكومة الجمهورية التشيكية ، مرجع سابق.

[186] انظر المادة 04 فقرة من، الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و حكومة الجمهورية العربية السورية، مرجع سابق.

[187] أنظر المادة 64 من التعديل دستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

[188] بقة حسان، حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتورة العلوم، تخصص ، قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020، ص23.

الفرع الأول: الوسائل الداخلية لتسوية منازعات الاستثمار

الجهات القضائية الجزائرية تكون في الأصل هي المختصة بحل منازعات الاستثمار التي قد تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية حيث تعتبر القضاء الوطني الجهة الأصلية المختصة بالفصل في المنازعات التي تشب بين المستثمر الأجنبي و الدولة المستضيفة للاستثمار.[189]

لذا سنحاول التطرق في هذا الفرع لدارسة اللجوء إلى القضاء الوطني(أولا) و فعاليته في تسوية منازعة الاستثمار الأجنبي(ثانيا)، وموقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني(ثالثا).

أولا: اللجوء إلى القضاء الوطني

بالرجوع إلى المادة 24 من القانون المتعلق بترقية الاستثمار الجزائري والتي تكاد تكون تقريبا نسخة من القانون رقم 93-12 و الأمر 01-03[190] نجد أن المشرع كرس هذا المبدأ صراحة حيث تنص على مايلي:

"يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية بحقه ،للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطرف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص."[191]

---

[189] فتيسي شمامة، « منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني و التحكيم التجاري الدولي»، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة،المجلد06، العدد02، نوفبر2019، ص1264.

[190] شتوح عمر، « تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين القضاء والتحكيم قراءة في ظل القانون16-09 المتعلق بترقية الاستثمار»، مجلة حوليات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر1، المجلد34، العدد02،لسنة 2020، ص 88.

[191] المادة 24من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

فحسب نص هذه المادة فإن الجهات القضائية الجزائرية تكون في الأصل هي المختصة بحل منازعات الاستثمار التي قد تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ممثلة في مؤسساتها المختلفة، كما أن القانون الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة للتقاضي بشأن منازعات الاستثمار، ومن ثمة فهي تخضع للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[192]

ولقد بقي قانون الاستثمار الجزائري يحافظ رغم التعديلات المتكررة، على خيار اللجوء إلى القضاء الجزائري باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل، ومظهر من مظاهر سيادة الدولة. [193]

و قام أيضا بتجسيده في بعض الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطرف التي أبرمتها الجزائر بدورها مع الدول في إطار الحماية و الترقية المتبادلة للاستثمار، ففي الاتفاقية الجزائرية الإيطالية في نص المادة 8 من الفقرة الثانية نصت على أنه **" إذا لم يسوى الخلاف بتراضي الطرفين يرفع النزاع إلى الجهة التقاضي المختصة ...في الدولة المتعاقدة التي تم الاستثمار على إقليمها."**[194]

[192] حساني عقيلة، تنظيم الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص وص 79 و80.

[193] شتوح عمر، تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين القضاء والتحكيم قراءة في ظل القانون16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص 88

[194] أنظر الفقرة الثانية من المادة08 من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الجمهورية الايطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ18ماي 1991، مرجع سابق .

ثانيا: فعالية القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي.

الأصل أن عقود الاستثمار الأجنبي ليس لها علاقة بالقانون الدولي، لأنها تستمد قوتها لإلزامية من القانون الداخلي للدولة المضيفة، الذي ينظم كل ما يتعلق بالعقد،[195]وبناء على ما نصت عليه المادة 24 أعلاه، فإن تحديد الاختصاص يكون للجهات القضائية المختصة التي ينعقد في دائرة اختصاصها الاستثمار الأجنبي،كما أشارت المادة41 فقرة 1 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث تنص :" **يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية ، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري".**[196]

وبالتالي تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة، منح المشرع الاختصاص للجهات القضائية بالفصل في منازعات الاستثمار التي قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ، على أساس أن النزاع وقع داخل حدود الدولة ما لم يوجد اتفاق خاص يقتضي خلاف ذلك.[197]

كما جسد المشرع اختصاص القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار حيث تضمن الاتفاق الإيطالي الجزائري في مادته 08 فقرة 2 " **إذا لم يسوى الخلاف بتراضي الطرفين يرفع النزاع إلى جهة التقاضي المختصة في الدولة المتعاقدة التي تم الاستثمار على إقليمها**".[198]

---

[195] مبروك عبد النور،« ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 11، العدد02، لسنة 2018، ص299.

[196] أنظر المادة41 فقرة1 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 23 فيفري2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ج ج، العدد21 صادرة في 23أفريل2008.

[197] فتيسي شامة، « الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري» ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجيي الاغواط، د س ن، المجلد02 ، العدد04، ص 335.

[198] المادة 8 فقرة 2 من مرسوم رئاسي رقم 91-346، مؤرخ بتاريخ 5 أكتوبر 1991، ج ر ج ج، عدد 46 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 1991، مرجع سابق.

وأمام هذا التأكيد على صلاحية القضاء الوطني كوسيلة لحسم منازعات الاستثمار الأجنبي فإن في ذلك إشارة لفاعلية هذه الوسيلة ، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في حل المنازعة، فاللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي يعد الوسيلة الأكثر ضمان مع مقتضيات سيادة الدولة التي لا تقبل التنازل عليها حتى وان كانت لا تناسب طموحات المستثمر الأجنبي.[199]

فالضمان الحقيقي للمستثمر الأجنبي هو ضمان القضاء الداخلي ، شريطة أن يكون كفئا وعادلا، فهذا يساعد على توفير البيئة القانونية المناسبة للاستثمار ويطمئن المستثمر الأجنبي أنه عند حدوث أي نزاع سوف ينصفه وفي مدة معقولة.[200]

ثالثا: موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني.

المستثمر الأجنبي دائما يرفض اللجوء للقضاء الوطني بسبب الصعوبات التي يواجهها، لتوقعه أن موقف قضاء المحاكم الوطنية لا يكون حياديا بشكل كامل في موجهته، كما أن المستثمر الأجنبي يتحجج دائما بعدم اطلاعه ودرايته بالقوانين وإجراءات التقاضي داخل الدولة المضيفة وبطء الإجراءات القضائية نتيجة لتراكم القضايا المعروضة أمام القاضي الوطني ،بالإضافة إلى تعدد درجات التقاضي وهو مالا يتناسب مع طبيعة منازعات الاستثمار التي تقتضي السرعة في الفصل في النزاع.[201]
يضاف إلى ذلك أن محاكم الدولة المضيفة تفتقر إلى الخبرة اللازمة لحسم منازعات الاستثمارات الأجنبي التي تحتاج عادة إلى خبراء ذوي تقنيات عالية في هذا المجال خاصة الدول النامية.[202]

---

[199] بندير خديجة، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2019، ص 50.

[200] مبروك عبد النور، ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 300.

[201] ميلود سلامي،« الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر» ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، العدد 06 ، مارس2015، ص 85.

[202] بن إسماعيل سمية، الضمانات القانونية للاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار،2021، ص68.

لكن وأي يا كانت الأسباب التي يقدمها المستثمر الأجنبي لتبرير موقفه المتعارض والمتردد تجاه القضاء الوطني كوسيلة لحسم المنازعات التي يكون فيه كطرف إلى جانب الدولة المضيفة لو، فإن ذلك لا ينفي أن هناك عدة عوامل داخلية وخارجية ساهمت في تعزيز هذا الموقف السلبي تجاه القضاء الوطني على الرغم من الأهمية التي كان يحتلها كوسيلة لحسم النزعات.[203]

بإضافة إلى القضاء الوطني يمكن لمستثمر الأجنبي فردا كان أو شركة، اللجوء للقضاء الدولي بشرط وجود إخلال بالتزام دولي و أن يترتب على هذا الإخلال ضرر جدي يلحق بشخص من أشخاص القانون الدولي وبرعاياه وموافقة الدولة التي تكون ظرفا أخر في النزاع.[204]

الفرع الثاني: الوسائل الدولية لتسوية منازعات الاستثمار

نظرا لتخوف المستثمر الأجنبي من الوسائل الداخلية لحل النزاع يبحث عن ضمانات ووسائل أخرى أكثر حيادا وقوة وهي الضمانات الدولية، وهذا ما ضمنه المشرع للمستثمر الأجنبي من خلال

[203] عبد الفتاح بوجرد، مسعود قشي، ضمانات تشجيع الاستثمار في ضوء القانون16-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2017، ص 53.

[204] خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار: (دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية و الأجنبية و الاتفاقيات الدولية وخصوصية مركز واشنطن (ICSID))، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، لسنة2014، ص 151.

السماح له باللجوء للتحكيم التجاري الدولي،[205] إذ يعد التحكيم الطريق الاستثنائي للفصل في النزاعات القائم عن العقد.[206]

أو الطريقة التي يلجأ الأطراف إليها بغرض حسم النازعات التي تنشب عن العقد وذلك خارج المحكمة.[207]

لهذا سيكون محور الدراسة في هذا الفرع التحكيم التجاري كآلية لتسوية منازعة الاستثمارية (أولا)، ثم تكريس التحكيم التجاري في التشريع الوطني (ثانيا) ، و تكرسه في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإستثمار (ثالثا).

أولا:التحكيم التجاري كآلية لتسوية منازعة الاستثمار

يلعب التحكيم دورا مهما في حسم المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار إلى درجة أن البعض يعتبره أمرا حتميا بشأن هذه الطائفة من العقود[208]، فإلى جانب سرعة إجراءاته ولسريته التي تعتبر من أهم خصائص التحكيم، والمرونة والحرية في اختيار المحكمين ممن يملكون من الخبرة والكفاءة حسب طبيعة كل نزاع، فإن اختيار المحكمين في مجال الاستثمار سوف يخولهم إيجاد أفضل الحلول ولذلك نجد المستثمرين الأجانب حريصين على أن يتم إدراج شرط التحكيم مع الدولة المضيفة أثناء

[205] بوروح منال، فعالية الضمانات المقررة لحماية الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، من أعمال المتقي الوطني حول، واقع الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، يوم 28 نوفمبر2017 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، د ص.

[206] حساني عقيلة، تنظيم الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص80.

[207] خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار: (دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية و الأجنبية و الاتفاقيات الدولية وخصوصية مركز واشنطن (ICSID) مرجع سابق، ص163.

[208] خالد كمال عكاشة، مرجع سابق ، ص165.

تعاقدهم،[209] ويتوقف دور التحكيم التجاري الدولي في تسوية منازعة الاستثمار على مدى القدرة على تنفيذ حكم التحكيمي.[210]

ثانيا: تكريس التحكيم التجاري في التشريع الوطني

أبدى المشرع الجزائري رغبته في اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات الاستثمارية في نص المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-12 السالف الذكر[211] بحيث نص صراحة بأنه:**" يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر،وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ...بالاتفاق على الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص".**[212]

كما كرسه مرة أخرى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09 – 08 وفي مواده من 1039 إلى 1061 أن التحكيم التجاري الدولي هو الوسيلة أو الضمان الإجرائي لتسوية منازعات الاستثمار، فقام بتأكيد هذا الموضوع في قانون الاستثمار رقم 16-09 في المادة 24المذكرة.

---

[209] بندير خديجة، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مرجع سابق، ص 52.

[210] سعدي خير الدين، مجناح كمال، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري، (دراسة تحليلية للقانون 16-09)، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في القانون، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، لسنة 2017، ص52.

[211] بوستة جمال، سلامي ميلود، « التحكيم التجاري كضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، العدد05، لسنة 2017، ص151.

[212] أنظر المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، مرجع سابق .

هذا الاعتراف جاء بعد أن كان المشرع الجزائري قد رفض ولمدة طويلة التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار، ولعل الدافع في ذلك هو العمل على تشجيع الاستثمارات الأجنبية من خلال منحها هذا الضمان.[213]

ثالثا: تكريس التحكيم التجاري في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار

ويبدو لنا أن انضمام الجزائر إلى اتفاقيات التحكيم العربية وكذلك الانضمام إلى الاتفاقيات التحكيم الدولية ومنها اتفاقية نيويورك الخاصة باعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة 1958، وأيضا الأتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961 وكذلك اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى لسنة 1965،[214] سوف يسهل ذلك تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وهذا ما يجعل نص المادة24 من القانون 16-09 سالف الذكر ذو الجدوى طالما يوجد اتفاقيات

بين الدولة الجزائر و المستثمر الأجنبي، سواء اتفاقيات متعددة الأطراف أو اتفاقيات ثنائية.

[213] ميلود سلامي، التحكيم التجاري الدولي ودوره في تسوية منازعات الاستثمار من أعمال المتقي الوطني حول، واقع الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، يوم 28 نوفمبر 2017 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، د ص.

[214] إبراهيم إسماعيل إبراهيم الربيعي، الخيكاني ماهر محسن عبود، « التحكيم ضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار، (دراسة مقارنة)»، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية السياسية، كلية القانون، جامعة بابل العراق، مجلد03، العدد، 02، سنة 2011، ص84.

وفي هذا الصدى صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات فيما يخص التحكيم منها اتفاقيات متعددة الأطراف و اتفاقيات ثنائية، كما سمح المشرع اللجوء إلى المصالحة و التحكيم في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف.[215]

من بين اتفاقيات متعددة الأطراف التي صادقت عليه الجزائر وانضمت إليها وتضمنت شرط التحكيم في بنوده نجد.

- اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف و تنفيذ الأحكام التحكمية الأجنبية لسنة 1958.[216]
- اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدّول ورعايا الدّول الأخرى لسنة 1965.[217]

وقد نصت هذه الاتفاقيات على تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي باللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي.

لقد تضمنت الاتفاقيات الثنائية على بند يتعمق بتسوية منازعات الاستثمار ينص على أن تسوى النزاعات الناشئة بين الطرفين المعنيين وديا فإذا لم يسو النزاع في مدة6 أشهر ابتدءا من تاريخ رفع أحد الطرفين النزاع ، يمكن أن يرفع النزاع أمام هيئة قضائية مختصة أو أمام هيئة تحكيمية.[218]

---

[215] معزوزي حنان، هباش ثيزيري، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09 أي فعالية للقاعدة القانونية، مرجع سابق، ص 54.

[216] الاتفاقية الخاصة باعتماد القرارات التحكمية الأجنبية و تنفيذها، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-233 المؤرخ في 05 نوفمبر سنة1988، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 ، ج ر ج ج عدد 48 ، صادر في 23 نوفمبر1988 .

[217] اتفاقية تسوية المنازعات المتعمقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى موقعة بواشنطن في 17 مارس 1965الموافق عليها بموجب أمر رقم 95-04، المؤرخ في جانفي 1995 ، ج ر ج ج عدد 07 لسنة 1997 ، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم95-346 ، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ، ج ر ج ج عدد 65 لسنة 1995

والجدير بالذكر أن أغلبية الاتفاقيات التي نصت على إمكانية اللجوء إلى هيئة قضائية مختصة أو إلى التحكيم هي الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع كل من بلجيكا،ايطاليا،فرنسا رومانيا،ألمانيا الفيدرالية،مالي، النيجر،اليونان،جنوب إفريقيا ،ماليزيا، الموزمبيقي،كوريا الشمالية،الأرجنتين اليمن، إيران، كما تضمنت إمكانية اللجوء إلى هيئة تحكيمية سواء تحكيم خاص أو مؤسساتي.[219]

أما الاتفاق المبرم بين الجزائر و الجمهورية العربية السورية لسنة 1998نصت في مادتها السادسة على تسوية الخلافات عن طريق التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية، ولكنها منحت الاختصاص إلى القضاء المحلي بشروط حددتها المادة 6 من الاتفاق.[220]

كما أن الاتفاق المبرم بين الجزائر و جمهورية جنوب إفريقيا حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات تضمن طرق تسوية المنازعات والتحكيم في المادة07.[221]

بإضافة لهذه الضمانات القضائية يحق لمستثمر لأجنبي اللجوء المصالحة التي تعتبر

---

[218] معزوزي حنان، هباش ثيزيري، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09 أي فعالية للقاعدة القانونية، مرجع سابق، ص55.

[219] فتيسي شامة، الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص344.

[220] انظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 98-430 مؤرخ في 27 ديسمبر1998، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية، الموقع علها في دمشق بتاريخ 14 سبتمبر سنة 1997، ج ر ج ج عدد 97 صادر في 27 ديسمبر 1998.

[221] فتيسي شمامة، منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني و التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 1275.

كضمانة ودية لتسوية منازعات المتعلق بالاستثمارات الأجنبية و التي تدخل في نطاق الوسائل الودية ونظر لأهميتها في وقتنا الحالي،[222] نجد أن المشرع قد نص عليه في المادة 24 من القانون الحالي للاستثمار .[223]

المبحث الثاني: المزايا المحفزة للاستثمار الأجنبي و الأجهزة المقررة لتحقيقه

زيادة على الضمانات القانونية و القضائية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، ينظم قانون الاستثمار مجموعة من الإعفاءات و الحوافز في إطار سياسة ترقية وتشجيع الاستثمار في الجزائر ومن أجل استقطاب المستثمر الأجنبي وجذب رؤوس الأموال، وتختلف باختلاف المناطق ونوعية المشروع الاستثماري كما قام بإنشاء الأجهزة لإدارية مقررة لتحقيق هذه الضمانات و حماية المستثمر الأجنبي .

وعليه فإننا سنتناول في هذا المبحث دراسة كل من المحفزات الضريبية و الجمركية للاستثمار (المطلب الأول)، والأجهزة الإدارية المقررة لتحقيقه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المحفزات الضريبية و الجمركية للاستثمار.

عرف قانون الاستثمار الجديد قفزة نوعية فيما يخص الامتيازات الممنوحة للاستثمارات فتم أعادة صياغة نظام المزايا، حيث أصبحت مقسمة إلى ثلاث أنواع من المزايا وهي المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة (الفرع الأول)، المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشأة لمناصب الشغل(الفرع الثاني)، المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني(الفرع الثالث) بعد أن كانت مقسمة إلى نظامين في ظل الأمر رقم 03 - 01 المتعلق بتطوير الاستثمار هما :النظام العام والنظام الاستثنائي.

---

[222] بودوس نجمة، بوذارع إكرام ، مرجع سابق، ص38.

[223] أنظر المادة24 من القانون رقم 16–09، مرجع سابق.

الفرع الأول: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة.

هي تلك الحوافز الجبائية والضريبة التي تمنحها الدولة للمستثمر سواء كان شخص طبيعيا أو معنويًا أو خاصًا أو وطنيًا أو أجنبي يباشر نشاط اقتصادي حسب التموقع الجغرافي للمشروع أو تاجر تمثل الحد الأدنى من التدابير التشجيعية التي يمكن أن تمنح للمستثمرين من أجل الاستثمار في الجزائر.[224]

حرص المشرع الجزائري في تحديد الموقع الجغرافي لذاك النشاط نظرا لأهميته في تشجيع عملية الاستثمار، بحيث قسم إقليم الدولة إلى مناطق حسب درجة تنميتها وتجهيزها بالهياكل القاعدية.[225]

بحيث تستفيد المشاريع المنجزة في الشمال (أولا)، والاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق(ثانيا)، التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة من المزايا المشتركة وفقا لنص المادة 12 من القانون رقم16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، على مرحلتين وهي مرحلة الانجاز ومرحلة الإستغلال.[226]

---

[224] قراش مليكة، صايفي كاملية، التحفيزات الضريبية كآلية لتشجع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2019، ص 44.

[225] توام صالحة، شواطح إخلاص، مزايا الاستثمار في القانون الجزائري و المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020، ص 31.

[226] عايب مريم، ملاح نعيمة، التحفيزات الجبائية المقررة لتطوير الاستثمار في ظل قانون16-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019/07/09، ص30.

وبرجوع لأحكام قانون 16-09 نجد أن المشرع الجزائري نظم أحكام المزايا المشتركة بناءا على نصوص المواد 14، 13، 12، حيث أورد في المادة 05 من نفس القانون الاستثمارات المستفيد من المزايا وهي، استثمارات الإنشاء و توزيع قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات، و السلع و التي ليست محل استثناء المزايا والحصول على هذه المزايا مقترن بإجراء التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .[227]

أولا : المشاريع المنجزة في الشمال

تنص المادة 12 من القانون 16-09 سالف الذكر على **"زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا والمحددة في المادة 2 أعلاه، مما يأتي:**

1- بعنوان مرحلة الإنجاز وهي فترة تأسيس الشركة أو المؤسسة الاستثمارية، و تستفيد الاستثمارات المذكورة في المادة 02 السابقة ذكرها على المزايا التالية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا، وتدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية ورسم الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية على حقوق الامتياز في العقارات المبنية وغير المبنية الموجهة للاستثمار المعني.

[227] توام صالحة، شواطح إخلاص، مزايا الاستثمار في القانون الجزائري و المقارن، مرجع سابق، ص 32.

- تخفيض بنسبة **90%** من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحدد من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة الإنجاز.
- الإعفاء لمدة **10** سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إنجاز الاستثمار ابتدءا من تاريخ الاقتناء.
- الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بالعقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.[228]

2- مزايا مرحلة استغلال المشروع الاستثماري: يقصد به الفترة التي يقوم خلالها المستثمر باستغلال وتشغيل مشروعه الاستثماري بحيث يمتد الامتياز الممنوح لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة، شريطة تحقيق مائة منصب شغل وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر[229] وتتمثل هذه الإعفاءات فيما يلي:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات**IBS**.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني**TAP**.
- تخفيض بنسبة **50%** من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.[230]

ثانيا: الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق.

1- بعنوان مرحلة الإنجاز

[228] المادة 12 فقرة 1 من القانون 16-09، مرجع سابق.

[229] فرج الله أحلام، حوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون16-09، من أعمال المنتقى الوطني حول، واقع الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، يوم 28 نوفمبر 2017 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، د ص.

[230] المادة 12 فقرة 2 من القانون 16-09، مرجع سابق.

باستقراء المادة 13 من القانون 16-09 تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة،[231] من كل المزايا المذكورة على الاستثمارات المنجزة في الشمال والمتعلقة بفترة الإنجاز بإضافة .

- تتكفل الدولة كلياً أو جزياً بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار و ذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثماري.

- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م) خلال فترة عشر (10)سنوات، و ترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا و كذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م) لفترة خمس عشرة (10)سنوات وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.[232]

- التكفل بنسبة 25% من تكلفة إنجاز الهياكل القاعدية المستقبلية لمشاريع الاستثمار في المناطق المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 13 من القانون رقم 16-09، وهو امتياز جديد أضافه قانون المالية لسنة 2017.[233]

2- مزايا مرحلة استغلال.

---

[231] حساني عقيلة، تنظيم الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص62.

[232] المادة 13 الفقر 01 من القانون 16-09، مرجع سابق.

[233] المادة 118 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة2017، ج ر ج ج عدد77، صادر بتاريخ 29 ديسمبر2016.

نصت المادة (13) في الفقرة الثانية الإعفاء و لمدة (10) سنوات بعنوان مرحلة الاستغلال وذلك بالرجوع إلى أحكام المادة (12) الفقرة الثانية من المزايا البند(أ)و(ب) وتتم الاستفادة من هذه المزايا في مدة زمنية مقدره بعشرة (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال، و محددة في محضر معاينة تعده المصالح الجبائية بناء من طلب يقدمه المستثمر.[234]

ما ينبغي الإشارة إليه أن المجلس الوطني للاستثمار يتولى المتابعة الفعلية لمشاريع الاستثمارات الأجنبية من خلال التقارير الدورية التي تبين حالة تنفيذ المشاريع الاستثمارية التي استفادة من منح المزايا، هذه التقارير يتولى إعدادها المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لذي يرسلها للمجلس .

نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري قد أصاب في توضيح الاستثمارات و التميز في الموقع الجغرافي المنجز فيه المشروع الاستثماري، وذلك بتميزه بين كل من ولايات الشمال الجنوب و الهضاب العليا ، وكل ذلك بهدف تحقيق عدالة إقليمية و تنمية وطنية.[235]

الفرع الثاني: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و /أو المنشأة لمناصب الشغل

يتعلق الأمر في المقام الأول با التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المقررة من طرف الأنظمة المعمول بها لصالح لقطاعات الاقتصادية التي تتمتع بامتياز عن غيرها و المتمثلة في قطاع السياحة، الفلاحة و الصناعة يكون بتطبيق التحفيز الأفضل من بينها و الأكثر تشجيع،[236] وتكون على نوعين سواء لفائدة الأنشط المتميزة(أولا) أو المشاريع التي تخلق فرص عمل(ثانيا).

---

[234] المادة 13 فقرة 2 ، نفس مرجع.

[235] شيخ ناجية، «الحوافز الجبائية لدعم الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ضوء قانون الاستثمار الجديد(16-09)»، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة01، العدد 04 جوان 2018، ص 48.

[236] عايب مريم، ملاح نعيمة، التحفيزات الجبائية المقررة لتطوير الاستثمار في ظل قانون16-09، مرجع سابق، ص 35.

أولا: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات المتميزة

وفق للمادة 15 من القانون 16-09 سالف الذكر،" **لا تلغي المزايا المحددة في المادتين 12 و 13 أعلاه، التحفيزات الجبائية و المالية الخاصة، المنشاة بموجب التشريع المعمول به، لفائدة النشاطات السياحية و النشاطات الصناعية و النشاطات الفلاحية، وجود كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة ، سواء تلك المنشاة بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في هذا القانون إلى تطبيقها معا وفي هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل**[237].

ثانيا: المزايا الإضافية لمشاريع المنشأة لمناصب الشغل.

نص المشرع في المادة 16 من قانون رقم 09-16 على أن مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق الواجب ترقيها من ثلاث3 سنوات إلى خمس 5 سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة 100 منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر.[238]

وبالرجوع إلى مرسوم تنفيذي رقم17- 105 المحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال المنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل نجد أن المشرع وضع بعض الشروط لمنح هذه المزايا من بينها:

- يجب أن تكون مسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و التي كانت محل معاينة للدخول في مرحلة الاستغلال

[237] أنظر المادة 15 من القانون 16-09، مرجع سابق.

[238] أنظر المادة 16، من نفس المرجع.

- يجب أن يكون العمال منخرطين في التأمينات الاجتماعية.يجب أن يتم توظيف المستخدمين عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو هيئات التنصيب الخاصة.[239]

الفرع الثالث : المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

تخضع قائمة هذه المزايا للاتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتبرم تحت شرط موافقة المجلس الوطني للاستثمار، و ورد ذكرها في نص المادة17 من القانون16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

وطرق منح هذا النوع من المزايا حددته المادة 18 من نفس القانون، على النحو التالي: وتشمل هذه المزايا الاستثنائية امتيازات عديدة سواء في مرحلة إنجاز المشروع الاستثماري (أولا)أو في مرحلة استغلاله (ثانيا).

أولا: مزايا مرحلة للإنجاز.

تتمثل هذه الامتيازات حسب المادة 18 من قانون رقم16-09 المتعلق بترقية الاستثمار فيما يلي:

- زيادة على كل المزايا المشتركة و الإضافية حسب المرسوم 17-101.[240]

[239] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 17-105 مؤرخ 5 مارس لسنة2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال المنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، ج ج ر ج، عدد16 الصدر في 08مارس لسنة2017، ص 47.

[240] المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 5 مارس لسنة2017، يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة

- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية الجبائية و الرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي و الإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح للمستثمر.

- ومكانية تحويل مزايا الانجاز بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، والمكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.[241]

ثانيا: مزايا مرحلة الاستغلال

- تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات

- تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

- تستفيد من الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، ولمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات. [242]

- منح إعفاء أو تخفيض للحقوق الجبائية و الرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي و الإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح للمستثمر في مرحلة الاستغلال وفي كل الحالات يؤهل فإن المجلس الوطني للاستثمار ينمح الإعفاءات أو التخفيضات .[243]

من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج ج ر ج ، عدد16 الصدر في 8 مارس 2017.

[241] شايع حسن، زايد عبد الحميد، المزايا المستحدثة في التحفيز الاستثمار بالجزائر، (من خلال القانون16-09 المؤرخ في 03-08-2016 يتعلق بترقية الاستثمار)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي،2017، ص 58.

[242] أنظر المادة 18 من القانون 16-09، مرجع سابق.

[243] بن طويلة توفيق، مزايا الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017، ص47.

إضافة لهذه الحوافز التمويلية الداخلية المنصوص عليها في قانون الاستثمار والقوانين المكملة له، بذل المشرع الجزائري جهوده فيما يتعلق بموضوع الحوافز الجبائية الدولية لتشجيع وجذب رؤوس الأموال الأجنبية حيث لجأ إلى منح حوافز ضريبية ذات صيغة دولية من خلال الاتفاقيات الدولية في المجال الضريبي بهدف تشجيع الاستثمار الدولي المتبادل سواء الثنائية منها أو المتعددة.[244]

فقد انضمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية لتطوير هذا النوع من الحوافز نذكر منها ما يلي:

اتفاقية إنشاء المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي، تم التوقيع عليها بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بمدينة رأس لا نوف بتاريخ 09 و 10 مارس1961، وهي اتفاقية تنظيم أعمال المصرف المغربي المتخصص في تشجيع الاستثمارات الأجنبي المتبادل بين دول المغرب العربي عن طريق تمويل المشاريع ذات الأهمية القصوى للحصول إلى تنمية مشتركة في هذه الدول.[245]

المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بحماية الاستثمار

لقد عملت الجزائر من خلال قوانين الاستثمار بدأ بالمرسوم التشريعي 93-12 وصولا إلى القانون 16-09 الساري المفعول إلى إصدارها مجموعة من النصوص التي تنظم عمل الهيئات والمؤسسات المكلفة بمتابعة الاستثمار في الجزائر وذلك خلال مراحل متعاقبة قصد إرساء إطار مؤسساتي للاستثمار مع اختلاف مهامه تبعا لخصوصية كل مرحلة من مراحل صدور القوانين سالفة الذكر.

---

[244] ونوغي نبيل، « نظام المزايا والتسهيلات الممنوحة للاستثمار في القانون الجزائري»، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 12، العدد3، نوفمبر 2019، ص 111.

[245] وليد لعماري، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الإعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر1، لسنة 2011 ،ص 73.

ومن هنا سوف نتطرق إلى الأجهزة الإدارية (فرع أول)، ثم إلى الأجهزة المستحدثة لتطوير الاستثمار (فرع ثاني).

الفرع الأول: الأجهزة الإدارية

قد يصادف المستثمر أثناء استثماره، بعض العوائق الإدارية والإجراءات البسيطة التي تثقل كاهل المستثمر أمام الإدارات المتعددة التي لا يمكن التعامل معها، ولذلك أقر القانون 16-09 إجراءات مبسطة من خلال تبنيه أجهزة مكلفة بتخطيط وتوجيه الاستثمار منها: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(أولا)، والمجلس الوطني لتطوير الاستثمار (ثانيا).

أولا: الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار

على اثر الانتقادات التي وجهت لوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات المستحدثة بموجب مرسوم 1993 باعتبارها ذات طابع مركزي بيروقراطي، أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب أحكام المادة 06 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.[246]

وعرفت طبقاً لمادة1من المرسوم التنفيذي رقم 06-356على أنها :" **مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية وزير المكلف بترقية**

[246] أنظر المادة 06 من الأمر رقم 01-03، مرجع سابق.

الاستثمارات،يكون مقرها باعتبارها الهيئة المركزية الأولى في تطوير الاستثمار مدينة الجزائر،ويكون لها هياكل فرعية غير مركزية على مستوى المحلي"[247]، أما عن تنظيمها وكيفية سيرها فقد جاء ذلك بموجب المادة 22 من نفس المرسوم.[248]

وابقي المشرع الجزائري على هذه الهيئة باعتبارها أهم أجهزة دعم الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وأناطها بمهام جديد أقرتها المادة 26 من هذا القانون، حيت نصت على: "...

- تسجيل الاستثمارات

- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج،

- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية،

-تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع،

- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومراقبتهم،

- الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال،

- تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها،

- المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار، طبقا للتشريع المعمول به،

- تسيير حافظة المشاريع السابقة وتلك المذكورة في المادة 14 أعلاه..."[249]

أعادت السلطة التنفيذية تنظيم صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في عدة قوانين، والغاية من كل هذه القوانين المتعلقة بالاستثمار هو التفتح على الاقتصاد العالمي لذا تم إعادة تنظيمها في

---

[247] أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

[248] أنظر المادة 22، من نفس مرجع .

[249] أنظر المادة 26 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

المرسوم التنفيذي رقم 17-100 الساري المفعول في مادته الثالثة، والتي تنص على مايلي:" **تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم**

06-356 المذكور أعلاه تحرر كما يأتي:

المادة :03 تكلف الوكالة بما يأتي:

-جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين .

_ مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها ما بعد الإنجاز وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليله

_ تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع

_ تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات، وانجاز المشاريع، وتساهم بهذا وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه .

_ ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني، وفي الخارج_ . وتسيير المزايا طبقا لأحكام المواد و26 و35 36 من القانون رقم 16-09 والمتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها قبل تاريخ نشر هذا القانون".[250]

يوجد مقر الوكالة بالجزائر العاصمة و لها هياكل غير مركزية على مستوى المحلي منظمة في شكل الشباك الوحيد اللامركزي ويتضمن أربعة مراكز.

- **مركز تسيير المزايا: ويكلف بتسيير المزايا التحفيزات المختلفة الموضوعية لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول باستثناء تلك الموكلة للوكالة.**
- **مركز استيفاء الإجراءات: ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع.**

[250] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 5 مارس لسنة2017، يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع، مرجع سابق

- **مركز الدعم الإنشاء المؤسسات: ويكلف بمساعدة ودعم وإنشاء وتطوير المؤسسات.**
- **مركز الترقية الإقليمية: ويكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانيات المحلية.**[251]

ويفرض المشرع وجوب الحصول على ترخيص من الوكالة أو المركز المختص إقليميا بتسيير المزايا في حال رغبة المستثمر ممارسة حقه في الحصول على المزايا.[252]

ثانيا: المجلس الوطني لتطوير الاستثمار

أنشئ المجلس الوطني لتطوير الاستثمار بموجب الأمر رقم 01-03 من خلال المادة 18 والتي بقيت سارية المفعول حتى بعد صدور من القانون 16-09 التي جاءت في الفصل السابع منه والمتضمن أحكام انتقالية وختامية، من طرف الوزير المسؤول عن ترقية الاستثمار، ووضع تحت سلطة رئيس الحكومة التي يتولى رئاسته ويقوم بوظيفة الاقتراح والدراسة وتمنح له سلطة فعلية في اتخاذ القرار.[253]

كما اعتبر إنشاء المجلس الوطني خلاصة لتفكير معمق حول كيفية توحيد مركز القرار المتعلق بالاستثمار، وعلى هذا خلاف المرسوم التشريعي 93-12 الذي كان يفقد لجهاز ذو طابع استراتيجي يتولى إعداد السياسات في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية[254]، فبصدور الأمر 01-03 تم سد هذا النقص بحيث نصت المادة 18 منه على أن" **ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار مجلس وطني للاستثمارات يدعى في صلب النص المجلس يوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعم الاستثمارات**

---

[251] أنظر المادة 27 من القانون رقم16-09، مرجع سابق.

[252] عميروش فتحي، « الإطار القانوني الاستثمار في ظل الأمر16-09»، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، المجلد57، العدد02، لسنة2020، ص 569.

[253] سعدي خير الدين، مجناح كمال، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري، (دراسة تحليلية للقانون 16-09)، مرجع سابق، ص45.

[254] حساني عقيلة، تنظيم الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص 07.

وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه وبصفة عامة، بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر".[255]

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 01-281،[256]الوصاية على المجلس كما حدد تشكيلته وصلاحياته وتنظيمه بحيث يعتبر المجلس الوطني للاستثمار هيئة حكومية تقوم على السهر على ترقية وتطوير الاستثمار ويكون تحت إشراف رئيس الحكومة ويتمثل دوره الأساسي في إعداد الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بترقية الاستثمار ومتابعتها والسهر على تطبيقها.[257]

وحدد المشرع الجزائري تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-355 حسب المادة4 منه" **من أعضاء الآتي :**

- **الوزير المكلف بالجماعات المحلية.**
- **الوزير المكلف بالمالية.**
- **الوزير المكلف بترقية الاستثمار.**
- **الوزير المكلف بالتجارة.**
- **الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.**
- **الوزير المكلف بالسياحة.**
- **الوزير المكلف بالصناعة.**
- **الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

[255] راجع المادة 18 من الأمر 01-03، مرجع سابق.

[256] المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظميه وسيره، ج ج رج، العدد 55، صادر في 26 أكتوبر 2006.

[257] شويهب أحمد، شويهب الحسين، الأجهزة المكلفة بعملية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة و المؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، سنة 2020، ص 33

- **الوزير المكلف بالتهيئة الإقليم والبيئة...."**[258]

وللمجلس مهام عديدة في مجال ترقية وتطوير الاستثمار تتمثل حسب المادة 03 من المرسوم سالف الذكر:" ...

- **يقترح إستراتجية تطوير الاستثمار وأولوياته ،**
- **يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه و يوفق عليه و يحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار.**
- **يقترح مواءمة التدابير التحفيزية للإستثمار مع التطورات الملحوظة**
- **يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها.**
- **يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي..."**[259]

وفي الأخير لا يقتصر دور هذا المجلس على ما تم ذكره فقط، بل تقوم بعلاج كل مسألة تتصل بتنفيذ الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: الأجهزة المستحدثة لتطوير الاستثمار

لغاية رفع العوائق البيروقراطية و تسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحلين والأجانب تم إنشاء الشباك الواحد (الفرع الأول)، لتوفير أفضل تسهيلات لعمليات الاستثمارات ويضم أرابعة مركز (الفرع الثاني).

لذي سنتطرق المعرفة الشباك الوحيد اللامركزي (أولا)، ثم المراكز الأربعة للشباك الوحيد المنبثقة عن القانون 16-09(ثانيا).

أولا: الشباك الوحيد اللامركزي

[258]أنظر المادة04 من المرسوم التنفيذي رقم06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر2006، يتعلق بالصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار تشكيلتيه وتنظيمه وسيره، ج ج رج، عدد64، الصادر في 11أكتوبر2006 .

[259] أنظر المادة03، من المرسوم التنفيذي رقم06-355, مرجع سابق .

يقصد بالشباك الوحيد اللامركزي توحيد المعاملات الإدارية والمالية التي يتوجب القيام بها أثناء العملية الاستثمارية لمباشرة المستثمر إنجاز مشروعه الاستثماري هدفا منه لربح الوقت وتسهيل الإجراءات الإدارية التي قد تواجهه، ويتشكل من الهيئات المكلفة بالاستثمار ويوفر الخدمات الضرورية للمشاريع الاستثمارية.[260]

ويعتبر الشباك آلية تنفيذية اعتمدها المشرع منذ 1993 بمناسبة المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار واحتفظ به في الأمر 01-03 والهدف منه هو تسهيل الإجراءات وتبسيطها للمستثمر وينشا هذا الشباك على مستوى الولاية.[261]

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ، أضيفت إليه بعض النقاط فيما يخص 3 الهياكل اللامركزية في المادة 07 منه الفقرة1و2و3، حيث أشار إلى أنه "**توضع الهياكل المحلية للوكالة منظمة على شكل "الشباك الوحيد اللامركزي" تحت سلطة مدير يصنف ويدفع راتبه استناد إلى الوظيفة نائب مدير في المديرية العامة للوكالة لتطوير الاستثمار ، يساعد المدير الشباك الوحيد اللامركزي رؤساء المشاريع والمكلفون بالدراسات ، تدفع رواتبهم استناد إلى النص المتضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة ، يمارس مدير الشباك الوحيد اللامركزي السلطة السلمية على جميع الأعوان الخاضعين مباشرة للوكالة و يمارس السلطة الوظيفية على باقي الأعوان.و ينشط وينسق نشاطات المراكز المذكرة، في المادة 23أدناه.**[262]

وردت تشكيله بموجب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06 -356 المعدل والمتمم ، على الشكل التالي :

---

[260] معيفي العزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص33.

[261] زغلاش مروة، المعاملات الإدارية للاستثمار لأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، لسنة 2021، ص81.

[262] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع، مرجع سابق.

- ممثل الوكالة: **يسجل ممثل الوكالة التصريحات بمشاريع الاستثمار وطلبات منح المزايا، ويسلم في الحال شهادات الإيداع لجميع الاستثمارات المصرح بها، ويكلف أيضا بتقديم كل المعلومات الضرورية للمستثمرين .**

- ممثل المركز الوطني تسجيل التجاري: **يتعين على ممثل المركز الوطني للتسجيل التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية ، ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز الاستثمار.** [263]

- ممثل الضرائب: **يكلف ممثل الضرائب زيادة على تقديمه المعلومات الجبائية الكفيلة بتمكين المستثمرين من تحضير مشاريعهم، وبمساعدة المستثمر في علاقته مع الإدارة الجبائية أثناء إ نجاز مشروع.**

- ممثل أملاك الدولة: **يكلف بإعلام المستثمر بتوفر العرض العقاري العمومي وبموقعه ووضعيته القانونية وكذا مستوى سعره.**

- ممثل الجمارك: **يكلف بإعلام المستثمر ومساعدته في إتمام الترتيبات التي تشرطها الإدارة الجمركية بمناسبة إنجاز مشروعه و أو / تنفيذ المزايا**

- ممثل التعمير: **يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء ، والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء .**

- ممثل التهيئة الإقليمية والبيئة: **حيث يكلف بإعلام المستثمرين عن خريطة والجهوية لتهيئة الإقليم ودراسة الأثر، وأيضا عن المخاطر والأخطار الكبرى، كما يساعد المستثمر للحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.**[264]

---

[263] أنظر المادة22 من المرسوم التنفيذي رقم06-356، مرجع سابق.

[264] المادة22 من المرسوم التنفيذي رقم06-356، مرجع سابق.

- ممثل التشغيل: **يقوم بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل ويتولى الاتصال مع الهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به، بهدف إصدار قرار في أقرب الآجال.**

- ممثل مأمور المجلس الشعبي البلدي: **يكلف هذا الأخير بالتصديق على جل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار، ويتم التصديق على الوثائق في الحال.**[265]

ثانيا: المراكز الأربعة للشباك الوحيد المنبثقة عن القانون 16-09

تم تحديد مراكز الشباك الوحيد اللامركزي لأول مرة في الجزائر وفقا للقانون رقم 16-09، وحدد المرسوم التنفيذي رقم 17-100 كيفية تأسيسها وصلاحياتها وهي أربعة مراكز:

- **مركز تسيير المزايا:** تم إدراج هذا المركز في أحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وعلى هذا الأساس سوف نقوم بتبيان تشكيلة مركز تسيير المزايا .[266]

[265] معيفي العزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 42.

[266] راجع المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع، التي توحيل إلى المادتين 24 و25، مرجع سابق.

يترأس مركز تسيير المزايا رئيس الذي يتم تعيينه من طرف السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب، وكذا السلطة الوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي، وذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار وبناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، كما يتم مساعدة هذا الرئيس كل من عون الإدارة الجبائية ، وعونان آخران برتبة مفتش وكذا أعوان من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[267]

- **مركز استيفاء الإجراءات:** يكلف مركز استيفاء الإجراءات بتقديم الخدمات المؤسسات وانجاز المشاريع، كما يضم المصالح المكلفة لارتباطها بإجراءات إنشاء مرتبطة بدخول وممارسة النشاطات وانجاز المشاريع مباشرة بتنفيذ الإجراءات ليسما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطة المختصة .[268]

- **مركز الدعم لإنشاء المؤسسات:** هو المركز المتخصص الذي يترجم صراحة رغبة المشرع في توسيع نطاق المؤسسات المحلية الناشئة في مجال الاستثمار وعلى وجه الخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر المجال الخصب لترقية الاستثمار في الوقت الراهن، كلف هذا المركز بثلاثة مهام حسب أحكام المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 التي أحالته إلى المادة 28مكررمن نفس المرسوم التي تنص: "...

- بعنوان الإعلام: يقوم بدور الاتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية و الإحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع.

- بعنوان التكوين: ينظم دورات تكوين لفائدة حاملي المشاريع تتعلق بكل مراحل المشروع.

[267] المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع ، مرجع سابق .

[268] راجع المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع، التي توحيل إلى المادة 27، المرجع نفسه

- بعنوان المرافقة: يقدم خدمات المرافقة أصحاب المشاريع من الفكرة إلى غاية مرحلة انجاز المشروع ويطور بهذه الصفة خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع.[269]

- مركز الترقية الإقليمية:" **يكلف مركز الترقية الإقليمية بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه بالمساهمة في وضع وانجاز إستراتجية تنويع ثراء ونشاطات الولاية، التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقتها ويكلف بهذه الصفة يكلف مركز الترقية الإقليمية بما يلي:**

- تشخيص ونشر وضمان ترقية فرص الاستثمار، ومشاريع محلية محددة لفائدة المستثمرين.

- وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالإطلاع على مختلف الفرص الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي

- إعداد مخطط ترقية الاستثمار واقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية، تصور وإعداد وتنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لإنجازها،

- تقيم المناخ المحلي للاستثمار ومحيط الأعمال وتحديد العراقيل واقتراح تدابير لرفعها على السلطات المعنية،

- وضع خدمة لإقامة علاقات أعمال وشراكات بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب.[270]

- " ...ويعين رؤساء المراكز الثلاثة الآخرون الموضوعون تحت السلطة السلمية و الوظيفة لمدير الشباك الوحيد اللامركزي ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ..."[271]

---

[269] راجع أحكام المواد28/8 مكرر، من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، مرجع سابق .

[270] راجع أحكام المواد 28/8 مكرر01، مرجع سابق.

[271] راجع أحكام المواد 28/8 مكرر2، المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستخلص أن المشرع الجزائري قد كرس عدة ضمانات قانونية لحماية الاستثمارات الأجنبية، من خلال مبدأ المساواة في المعاملة و حرية الاستثمار، ومبدأ الاستقرار التشريعي، وتحويل رؤوس الأموال و ضمان نزع الملكية، كما سعى لتوفير تغطية قانونية للإستثمار في الجزائر بتكريسه جملة من الحوافز الضريبية و الجمركية، و أنشأ أجهزة وهيئات إدارية لتأطير عملية الاستثمار، كما وضع الضمانات القضائية كوسيلة لحل منازعات الاستثمار، وبسبب النظرة السلبية للمستثمر الأجنبي اتجاه القضاء الوطني تم تكريس التحكيم التجاري الدولي، وسعى من خلال هذا إلى توفير مناخ استثماري ملائم لجذب الاستثمارات الأجنبية

وكل هذه الإجراءات تبين وتوضح إزالة التشديد و القيود في معاملة المستثمر الأجنبي في الجزائر و تسهيلها وذلك قصد استقطاب أكبر قدر ممكنين من رؤوس الأموال الأجنبية.

الخاتمة

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري رغبة منه لتحسين و تطوير المنظومة الاستثمارية الأجنبية في الجزائر كرس عدَة قوانين تسعى الدولة من خلالها لتبني سياسة استثمارية جديدة تستهدف كسب ثقة المستثمر الأجنبي وذلك من خلال سن بعض القوانين و إلغاء و/ أو تعديل البعض الأخر التي كانت تحد و تعرقل حرية الإستثمارات الأجنبية وحرية تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي مع توفير هذا الأخير لمجموعة من المزايا والضمانات والإعفاءات الضريبية.

لكنه وعلى الرغم من كل هذه الجهود المبذولة لاستقطاب المستثمر الأجنبي إلا أن هذا لا يعني توصل الدولة الجزائرية لتهيئة منظومة قانونية استثمارية توفر مناخا استثماريا جاذبًا و مشجعا للمستثمر الأجنبي بسب اعتماد المشرع لقوانين معرقلة و مقيدة عادة ما كانت مثيرة للغموض و الإبهام.

و يتضح لنا أن الاستثمار الأجنبي في الجزائر يخضع لمعاملة تميزية تفوق المعاملة العادلة بمعنى أن الاستثمارات الأجنبية في الجزائر لا تنجز بحرية تامة فالضمانات و التحفيزات المنوحة للمستثمر تقابله عدة قيود تشكل عائقا يحد جذب المستثمر الأجنبي و استقطاب رؤوس الأموال.

ضف إلى ذلك انعدام الاستقرار التشريعي الجزائري في مجال الإستثمار أثَر بالسلب على عملية استقطاب المستثمرين الأجانب كما أن تشجيع الاستثمارات الأجنبية وإغراء المستثمر الأجنبي لا تتوقف فقط على توفير الضمانات والمزايا الضريبية، وعليه فإنه يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات تهدف إلى تحفيز واستقطاب المستثمرين الأجانب في الجزائر:

- وأمام كل ما قلناه، نرجو آن يغير المشرع الجزائري نظرته المتميزة بالقيود تجاه سياسة الاستثمار في الجزائر، وكتوصية نتمنى أن يحقق المشرع الجزائري نوع من الاستقرار التشريعي.
- على المشرع الجزائري الامتناع عن تعديل قوانين الإستثمار بما لا يتناقض مع دستورية مبدأ حرية الاستثمار وإصدار قانون موحد للاستثمار يكون واضحا صريحا يتسم بالشفافية، وعدم تعارض مع التشريعات لأخرى ذات صلة به ويكون متوافقا مع القواعد والتنظيمات الدولية المتعلقة بتنظيم وحماية الاستثمار .
- على المشرع الجزائري منح امتيازات أخرى من أجل جذب و تشجيع الاستثمارات .

- التخلي عن الشراكة الدنيا بالنسبة للمستثمر الأجنبي في القطاعات العادية و إبقائها في القطاعات الحساسة و الإستراتيجية المتعلقة بسيادة الدولة.
- العمل على تطبيق القوانين المشجعة للاستثمار وتضمن للمستثمر الأجنبي جوًا مستقرًا و ملائما .
- تضيق من دائرة النشاطات التي تفرض على المستثمر الأجنبي الحصول على الترخيص أو الرخصة أو اعتماد.
- تفعيل دور المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الاستثمارات و مرفقة المستثمرين.

وفي الأخير نحمد اللّه على توفيقنا ولا ندعي أنّ هذا البحث كامل ومكتمل، بل هو عمل بشري يعتريه النقص والقصور، والكمال لله..

قائمة المراجع

أولا :باللغة العربية

I. الكتب :

1- خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار: (دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية و الأجنبية و الاتفاقيات الدولية وخصوصية مركز واشنطن (ICSID))، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، لسنة2014.

2- عبد اللّه الشاملي، سياسات الاستثمار في الدول العربية، د ر ش، لسنة 2088، د ب ش.

II. الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه :

1- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية الاستثمار في النشاطات المالية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل دراجة الدكتورة في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، لسنة2016.

2- بقة حسان، حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، أطرحة لنيل درجة دكتورة العلوم، تخصص، قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2020.

3- بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون، تخصص قانون العام للإعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية سنة 2016.

4- حسان نادية، أسباب فشل الأمر رقم03-02 المتعلق بالمناطق الحرة كآلية لتنفيذ الإستراتجية الجزائرية في مجال الاستثمار(مقاربة قانونية على ضوء التشريعات المقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتورة في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2007.

5- حساييني لامية، مبدأ عدم التميز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتورة في القانون، فرع الحقوق، قسم القانون العام، تخصص القانون العام للإعمال، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

6- معيفي العزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتورة في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2015.

7- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل درجة دكتورة في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، د ن س.

ب- المذكرات الجامعية:

أ- مذكرات الماجستير:

1- أوباية ملكية، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

2- بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2010.

3- بن شعلال محفوظ، الرّقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصّص الهيئات العمومية والحوكمة، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013.

4- بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر (من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

5- بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية2015.

6- سارة محمد، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، (دراسة حالة أوراسكوم)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2010.

7- عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية2013.

8- وليد لعماري، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الإعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر1، لسنة 2011.

ب - مذكرات الماستر:

1- أرجيلوس عماد الدين، لروي لطفي، شرط الاستقرار التشريعي كآلية لضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2019.

2- إقنان فوزي، أيت وعلي صوفي، الأسباب القانونية لتدهور مناخ الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة المساتر في القانون العام، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2019.

3- أوقاسي أعمر، عكاش سيليا، الرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، د ن س.

4- برغوث محمد، عمورنجيم، ضمانات و قيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، سنة 2017.

5- بركي ليندة، زايدي حنان، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في مجال التأمين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014.

6- بن إسماعيل سمية، الضمانات القانونية للاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار،2021.

7- بندير خديجة، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2019.

8- بن سعدي فايزة، بن هلال نوال، الاستثمار في النشاطات المقننة على ضوء قانون ترقية الاستثمار الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2017.

9- بن طويلة توفيق، مزايا الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017.

10- بن عمراني محمد، بوشيخي عبد اللطيف، مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، 2020.

11- بودوس نجمة، بوذراع إكرام، نحو إزالة قيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر على ضوء أحدث التعديلات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق، فرع قانون العام، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021.

12- بوشامة منال، هواري رميلة، محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، في القانون، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2021.

13- بولقرون محمد، جامع هاشم، معوقات تفعيل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل لسنة 2019.

14- بوليمة سيهام، شراطية باية، القيود القانونية المفروضة على انجاز الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص للإعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، سنة2018.

15- توام صالحة، شواطح إخلاص، مزايا الاستثمار في القانون الجزائري و المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020.

16- حارو نعيمة، حماني نجيمة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائر يبين المساواة والتمييز، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام **للإ**عمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، لسنة 2015.

17- حساني عقيلة، تنظيم الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

18- دباغ إيمان، يدوي لبنى سياسة الاستثمار في الجزائر تحفيز أما تنفير، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، سنة 2018.

19- زغلاش مروة، المعاملات الإدارية للاستثمار لأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، لسنة 2021.

20- سعدي خير الدين، مجناح كمال، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري، (دراسة تحليلية للقانون 16-09)، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، لسنة 2017.

21- سليم لمين، مولود نسيم، مدى فعالية القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قسم قانون العام، تخصص القانون العام للإعمال، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

22- شايع حسن، زايد عبد الحميد، المزايا المستحدثة في التحفيز الاستثمار بالجزائر، (من خلال القانون16-09 المؤرخ في 03-08-2016 يتعلق بترقية الاستثمار)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي،2017.

23- شويهب أحمد، شويهب الحسين، الأجهزة المكلفة بعملية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة و المؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، سنة 2020.

24- عبد الفتاح بوجرد، مسعود قشي، ضمانات تشجيع الاستثمار في ضوء القانون16-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2017.

25- عايب مريم، ملاح نعيمة، التحفيزات الجبائية المقررة لتطوير الاستثمار في ظل قانون16-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو2019.

26- قدواري فاطمة الزهراء، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

27- قراش مليكة، صايفي كاملية، التحفيزات الضريبية كآلية لتشجع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2019.

28- معزوزي حنان، هباش ثيزيري، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09 أي فعالية للقاعدة القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،قسم القانون العام تخصص قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،عبد الرحمان ميرة جامعة بجاية، 2020.

29- نايت على تينهينان، وارد حميدة، عقود الشراكة الجزائرية الأجنبية في قطاع المحروقات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون

العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية ،2015.

III. المقالات و المداخلات:

أ- المقالات:

1- إبراهيم إسماعيل إبراهيم الربيعي، الخيكاني ماهر محسن عبود، « التحكيم ضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار»: (دراسة مقارنة) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية السياسية، كلية القانون، جامعة بابل العراق، مجلد03، العدد، 02، سنة 2011، ص_ ص71-97.

2- أسياخ سمير، بن هلال نذير، « مكانة مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر بين التكريس والتقييد»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،كلية الحقوق و العلوم السياسية حسيبة بن بوعلي، جامعة الشلف، لسنة 2021، ص_ص 248-279.

3- إلهام بوحلايس، « قاعدة الشراكة الدنيا (49-51%) في مجال الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة، المجلد 30، العدد03، لسنة 2019، ص_ص 135-154.

4- أوباية مليكة، « الاستثمار في القطاع السمعي و البصري مابين النصوص و الواقع» ، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بجاية، العدد الخاص، لسنة 2017، ص _ ص143-163.

5- بلكعيبات مراد، « تمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق القروض البنكية الجزائرية»: (دراسة قانونية)، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثلجيي الأغواط، العدد07 د س ن ، ص_ص187-202.

6- بوستة جمال، سلامي ميلود، « التحكيم التجاري كضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار» ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، العدد05، لسنة 2017، ص_ص 124-154.

7- جمال بن مامي، « دور الاستقرار التشريعي في تحسين المناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر» ،مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة يحي فارس المدية، العدد 16، 2018، ص_ص348-358.

8- حساييني لامية، « واقع مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين الاستثمارات في ضوء قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09» ، مجلة القانون و التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة طاهري محمد بشار الجزائر، العدد03، لسنة 2020، ص _ص 01_21.

9- خلاف فاتح، « إلغاء قاعدة الشركة الدنيا (51-49%) في مجال الاستثمارات الأجنبية وفقا للقانون الجزائري» ، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشيخ أمود بن مختار إيليزي، المجلد 06، العدد02، سنة 2012، ص _ ص88_110.

10- حمادي محمد رضا، يوسفات علي هاشم، « القيود الواردة على الاستثمار الأجنبي في الجزائر» ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دارية أدرار، العدد07، لسنة 2018، ص- ص، 287-301.

11- رحموني عبد الرزاق، والي عبد اللطيف، « ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج» ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مجلد01، العدد10، 2018، ص_ص 279-287.

12- رقاب عبد القدر، زروق يوسف، « ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09»، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة،العدد08، د س ن، ص_ص100-115.

13- زوبيري سفيان، « القيود الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة؟»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 02 لسنة2012، ص_ص 104-126.

14- زياني زينب، « تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر» ، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة متنوري قسنطينة1، المجلد06، العدد2021 02، ص_ص 120-134.

15- سعاد جبار، محمد بشير ليبق، « قاعدة الاستثمار الأجنبي 49 - 51 في الجزائر بين إلزامية التبنّي والمطالبة بالتخلي»، مجلة الدراسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة لأغوط، المجلد 16، العدد 01، لسنة 2019، ص_ص 193-208.

16- شتوح عمر، « تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين القضاء والتحكيم قراءة في ظل القانون16-09 المتعلق بترقية الاستثمار» ، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر1، المجلد34، العدد02،لسنة 2020، ص_ص 86-106.

17- شيخ ناجية، « الحوافز الجبائية لدعم الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ضوء قانون الاستثمار الجديد(16-09)»، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة01، العدد 05 جوان 2018، ص_ص 36-56.

18- عسالي نفيسة، « اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلد 13، العدد01، لسنة 2016، ص_ص 386-408 .

19- عميروش فتحي، « الإطار القانوني الاستثمار في ظل الأمر16-09»، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، المجلد57، العدد02، لسنة2020، ص_ص 562-576.

20- فتيسي شمامة، « منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني و التحكيم التجاري الدولي» ، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد06، العدد02، نوفبر2019، ص_ص 1261-1283.

21- فتيسي شامة، « الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجيي الاغواط، د س ن، المجلد02، العدد04، ص_ص332-339.

22- لعجال ياسمينة، الضب طارق، « إشكالية الازدواج الضريبي الدولي بين الآثار السلبية و فعالية الحلول الوطنية» ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة العدد 15، جوان2016 ، ص_ص 114-127.

23- مبروك عبد النور، « ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 11، العدد02، لسنة 2018، ص_ص292-306.

24- محمد عبد الباسط ، « عقود الشراكة حسب القانون المتعلق با لمحروقات رقم 19-13»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جزائر 1، المجلد58، العدد01 السنة 2021، ص _ ص 372-390.

25- ميلود سلامي، « الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، العدد 06، مارس2015، ص_ص64-90.

26- ونوغي نبيل، « نظام المزايا والتسهيلات الممنوحة للاستثمار في القانون الجزائري» ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 12، العدد3، نوفمبر 2019، ص_ص 105-118.

ب- المداخلات:

1- بوروح منال، فعالية الضمانات المقررة لحماية الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، من أعمال المتقي الوطني حول، واقع الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، يوم 28 نوفمبر 2017 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، د ص.

2- خلاف فاتح، القاعدة السيادية51-49 بين مقتضيات حماية المصلحة الوطنية ومتطلبات جلب الاستثمارات الأجنبية، أعمال الملتقى الوطني حول واقع الاستثمار في ظل قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، يوم 28 نوفمبر 2017، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، ص_ص88-110.

3- فرج الله أحلام، حوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون16-09، من أعمال المتقي الوطني حول، واقع الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، يوم 28 نوفمبر 2017 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، د ص.

4- مالح سعاد، المقومات الجبائية لجذب الاستثمار الأجنبي، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، يومي 18و 19 نوفمبر 2015 ، ص_ص 03-35.

5- ميلود سلامي، التحكيم التجاري الدولي ودوره في تسوية منازعات الاستثمار من أعمال المتقي الوطني حول، واقع الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، يوم 28 نوفمبر 2017 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، د ص.

IV- النصوص القانونية:

أ- الدستور:

1. مرسوم رئاسي رقم 96 – 438 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور و(المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996،)ج ر ج ج، عدد 76، الصّادر في 7 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم، با القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج ج ر ج عدد14، صادر في 7 مارس 2016، معدل و متمم با المرسوم رقم 20-442 مؤرخ في 30ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة2020، (المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020)، ج ر ج ج، عدد82، صادر في 31 ديسمبر.

ب- الاتفاقيات الدولية:

1- الاتفاقية الخاصة باعتماد القرارات التحكمية الأجنبية و تنفيذها، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم88-233 المؤرخ في 05 نوفمبر سنة1988، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 ، ج ر ج ج عدد 48 ، صادر في 23 نوفمبر 1988.

2- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي االكسمبورغي، المتعلقة بالتشجيع وحماية المتبادلة للاستثمارات ، و المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-345 المؤرخ بتاريخ 05أكتوبر سنة 1991، ج ر ج ج ، عدد46، الصادر في 06أكتوبر سنة 1991، الموقع عليه بالجزائر 24 أفريل سنة 1991

3- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الجمهورية الايطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 18ماي 1991 والمصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-346، مؤرخ بتاريخ 5 أكتوبر 1991، ج ر ج ج، عدد 46 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 1991.

4- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و حكومة الجمهورية الفرنسية، بشأن التشجيع و الحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقتين بهما ، الموقعتين بمدينة الجزائر في 13 فيفري1993 ، و المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم94 -01 المؤرخ في 02جانفي 1994، ج ر ج ج، عدد 01 الصادر بتاريخ 02 فيفري 1994.

5- الاتفاق المبرم بين الجزائر و المملكة الاسبانية ، و المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في مدريد بتاريخ 23 ديسمبر 1994 ، و المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 88-95 مؤرخ في 25 مارس 1995 ، ج ر عدد 23 ، الصادر بتاريخ 26 أفريل1994.

6- الاتفاق المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة رومانيا، الموقع بالجزائر بتاريخ 28 جوان 1994 ، و المصادق عليه

بموجب مرسوم رئاسي، رقم94-328، المؤرخ بتاريخ 22 أكتوبر 1994 ، ج ر ج ج، عدد69 ، صادر بتاريخ 26 أكتوبر 1994.

7- اتفاقية تسوية المنازعات المتعمقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى موقعة بواشنطن في 17 مارس 1965الموافق عليها بموجب أمر رقم 95-04، المؤرخ في جانفي 1995 ، ج ر ج ج عدد 07 لسنة 1997 ، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم95-346 ، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ، ج ر ج ج عدد 65 لسنة 1995.

8- الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية، العربية السورية، حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-430، مؤرخ في 27 ديسمبر 1998، ج ر ج ج عدد 97 صادر في 27 ديسمبر 1998، الموقع عليه في دمشق بتاريخ 14 سبتمبر سنة1997 .

9- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و حكومة الجمهورية بلغاريا، حول ترقية و حماية المتبادلتين للاستثمارات، والمصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-123 مؤرخ في 07 افريل ستة 2002، ج ر ج ج ، عدد25، الصادر في 14 افريل 2002، الموقع عليه بالجزائر، في 25 أكتوبر 1998.

10- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و حكومة الجمهورية التشيكية، حول ترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-124 مؤرخ في 07 أفريل ستة 2002، ج ر ج ج ، عدد25، الصادر في 14 أفريل 2002، الموقع عليه ببراغ ، في 22 سبتمبر سنة2000.

ت- النصوص التشريعية:

1. قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي لسنة 2012 ، يتعلق بالإعلام،ج ر ج ج، عدد02، صادر في 15 جانفي، 2012.

2. قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 06، الصادر في 08 فيفري 1983.

3. قانون رقم 08-09، المؤرخ في 23 فيفري2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ج ج، العدد21 صادرة في 23أفريل2008 .

4. أمر رقم75-58 مؤرخ في26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج رج ج عدد 78، صادر في 30سبتمبر1975، معدل ومتمم.

5. قانون رقم 90- 10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض،ج ر ج ج عدد36 الصادرة في 18 أفريل 1990،(ملغى).

6. مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرّخ في 05 أكتوبر سنة 1993، يتعلّق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، (ملغى).

7. قانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 جوان 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ، ج ر ج ج عدد48، صادر في 28 جوان 1998، معدل و متمم با قانون رقم 2000-05 المؤرخ في06 ديسمبرسنة2000، ج ر ج ج عدد75 ، صادر في 10 ديسمبر سنة 2000، ولأمر رقم 03-10 المؤرخ في 13 أوت سنة 2003، ج ر ج ج ، عدد48، صادر في 13 أوت 2003،

وقانون رقم 08-02 المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر ج ج، عدد، 04، صادر في 27 جانفي 2008، وقانون رقم 15-14 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2015، ج ر ج ج ، عدد41، صادر في 29 جويلية 2015.

8. أمر رقم 01 – 03 مؤرّخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 06 – 08 المؤرّخ في 15 جويلية سنة 2006، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006 والأمر رقم 09 – 01 المؤرّخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009(استدراك في ج ر ج ج، عدد 53، الصّادر في 13سبتمبر 2009)والأمر رقم 10 – 01 المؤرّخ في 26 أوت سنة 2010، يتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، والقانون رقم 11 – 16 المؤرّخ في 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن قانون المالية لسنة 2012، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2011، و قانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، و القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ج ر ج ج ، عدد86 صادر في 31 ديسمبر 2013، الأمر رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد78 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014، والأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد40، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015، القانون رقم 15-18مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن القانون المالية لسنة 2016، ج ر

ج ج عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015، (استدراك في ج ر ج ج، عدد 05، الصّادر في 31 جانفي2016)، (ملغى جزئيا).

9. أمر رقم 01 – 04 مؤرّخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلّق بتنظيم المؤسّسات العموميّة الاقتصادية وتسيّيرها وخصصتها، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، متمّم بالأمر رقم 08 – 01 مؤرّخ في 28 فبراير سنة 2008، ج ر ج ج، عدد 11، مؤرّخ في 02 مارس سنة 2008.

10. أمر رقم 03–11 مؤرخ في26 أوت 2003 ، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003، معدل و متمم، با لأمر رقم 09 – 01 المؤرّخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، ولأمر رقم 10–04 المؤرخ في26 أوت لسنة 2010، المتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج ، عدد 50، صادر في 1 سبتمبر لسنة 2010، و القانون رقم 16–14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة2017، ج ر ج ج عدد77، صادر بتاريخ 29 ديسمبر2016, والقانون17–10 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة2017، ج ر ج ج ، عدد57، صادر في 12 أكتوبر 2017.

11. قانون رقم 05–07 ، مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات ، ج رج ج عدد50، صادرة في 19 جويلية 2005، معدل و متمم بالأمر رقم 06–10، مؤرخ في 28أفريل 2006، المتعلق بالمحروقات ج ر ج ج عدد 48، صادرة في 30 جويلية 2006، معدل و متمم با لقانون 13–01، مؤرخ في 20 فيفري 2013، ج رج ج عدد11، صادرة في 24 فيفري، و الأمر رقم 14–10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد78 صادر

بتاريخ 31 ديسمبر 2014، والأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد40، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015، قانون رقم 15-18مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2016، ج ر ج ج عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015، و قانون رقم 19-13، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج ر ج ج عدد79، صادرة في 22 ديسمبر2019.

12. قانون16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار،ج ر ج ج عدد 46، الصادر في 3 أوت2016، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 20-07 ، مؤرخ في 4 جوان سنة 2020 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ، ج ر ج ج عدد 33 صادر 4 جوان2020، و قانون رقم 20-16، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر ج ج عدد 83 صادر في 31 د ديسمبر2021.

ث- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم97-40، مؤرخ في 18 جانفي 1997 ، يتعمق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة المحافظة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر ج ج، عدد5 صادر في 19 جانفي 1997، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم2000-313 ، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000 ، ج رج ج، عدد61 ، صادر بتاريخ 15 أكتوبر2000.

2. مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظميه وسيره، ج ج رج، العدد 55، صادر في 26 أكتوبر2001.

3. مرسوم تنفيذي رقم 01 – 352 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2001، يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفيات ذلك،ج ر ج ج، عدد 67، صادر في 11 نوفمبر 2001.

4. مرسوم تنفيذي رقم06–355 مؤرخ في 09 أكتوبر2006، يتعلق بالصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار تشكيلتيه وتنظيمه وسيره، ج ج رج، عدد64، الصادر في 11أكتوبر2006.

5. مرسوم تنفيذي رقم06–356مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 64 صادر بتاريخ 11 أكتوبر سنة2006 .

6. مرسوم تنفيذي رقم 09– 296 مؤرخ في 02 سبتمبر 2009، يعدل مرسوم تنفيذي رقم 09_181 المؤرخ في 12 ماي2009، الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب، ج ر ج ج عدد51، صادر في 06 سبتمبر2009.

7. مرسوم تنفيذي رقم13–320 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد كيفيات اللجوء إلى التمويل الضروري لإنجاز استثمارات أجنبية مباشرة أو بالشراكة، ج رج ج عدد48، الصادر في 29 سبتمبر2013.

8. مرسوم تنفيذي رقم 15–114 مؤرخ في 12ماي 2015، يتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج ر ج ج، رقم 24 صادر، بتاريخ 13 ماي 2015.

9. مرسوم تنفيذي 17–102 المؤرخ في 5مارس 2017، يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات وكذلك شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، ج رج ج، عدد 16، صادر في 8 مارس 2017.

10. مرسوم تنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 5 مارس لسنة2017، يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج ج ر ج ، عدد16 صادر في 8 مارس 2017.

11. مرسوم تنفيذي رقم 17-105 مؤرخ 5 مارس لسنة2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال المنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، ج ج ر ج عدد16، صادر في 08مارس لسنة2017.

1. نظام رقم 05-03 مؤرخ في 06 جوان 2005 ، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج.ر ج ج، عد 53، صادر في 31 جوان 2005.

2. نظام رقم 06 – 02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج رج ج عد77، صادر في 2 ديسمبر 2006.

3. نظام رقم07-01 مؤرخ في 3فيفري سنة2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة،ج ر ج ج، عدد 31، صادر في13ماي2007، معدل بموجب، بالنظام رقم 11-06 المؤرخ في 19أكتوبر لسنة 2011، ج ر ج ج ، عدد08، صادر في 15 فيفري 2012، و النظام رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج ، عدد17، صادر في 16مارس 2016، وبنظام رقم16-04 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة2016، ج ر ج ج، عدد72، صادر في 13 ديسمبر سنة 2016.

4. نظام رقم 14-04 مؤرخ في 29 سبتمبر2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الإستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج رج ج عدد 63، صادر في22أكتوبر2014.

الموقع الالكتروني:

1. مقال منشور على موقع التالي http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150317/33937.htm تحت عنوان« : لن تكون هناك خوصصة للشركات العمومية في إطار قانون الاستثمار الجديد» تم نشره يوم17-03-2015، تم الاطلاع عليه يوم 17-03-2022، على الساعة16:48.

ثانيا :باللغة الفرنسية

I. **Ouvrages** :

1- HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions Franco-algériennes Editions Litec, Paris, 2000.

2- TERKI Noureddine, Les codes des investissements au Maghreb, C M E R A, Alger, 1979.

3- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Editions Houma, Alger, 2005.

II. **Articles** :

1- TERKI Noureddine,«La protection conventionnelle De ’investissement direct étranger en Algérie » ,Revue des sciences juridiques, Economique Et politique, N°02/2001, p 09−18.

2- ZOUAIMIA Rachid, « Le régime des investissements étrangers à l’épreuve de la résurgence de l’Etat dirigiste en Algérie», Revue Algérienne des sciences juridiques, Economique Et politique, N° 01, 2012, P403-432.

3- … « Le Cadre juridique des investissements en Algérie : les figures de la Régression», Revue Académique de la Recherche juridique, N° 02, 2013, p 05-22.

الفهرس

مقدمة 2

الفصل الأول: مظاهر تقييد الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري

المبحث الأول: القيود المفروضة أثناء إنشاء المشروع الاستثماري.....7

المطلب الأول: إلزام المستثمر الأجنبي بمجموعة من الإجراءات التمييزية عند إنشاء الاستثمارات..... 7

الفرع الأول :إلزام المستثمر الأجنبي بمجموعة من الإجراءات الإدارية التميزية..... 7

أولا: إلزامية إجراء التسجيل للاستفادة من المزايا المقررة 8

ثانيا: إجراء الدراسة المسبقة قيدا استثناء للاستفادة من الحوافز..... 9

ثالثا: إلزامية الحصول على الترخيص، اعتماد، أو رخصة في بعض النشاطات..... 10

الفرع الثاني: فرض أسلوب الشراكة الدنيا على المستثمر الأجنبي..... 12

أولا : المقصود بالشراكة الدنيا في مجال الاستثمار 12

ثانيا: التكريس القانوني لقاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار 13

1- تكرس قاعدة الشراكة الدنيا في قانون المحرقات..... 14

2- تكريس قاعدة الشراكة في قانون الاستثمار 15

الفرع الثالث: تقيد المستثمر الأجنبي بضرورة موافقة الحكومة عند لاستعانة بالتمويل الأجنبي**! Erreur ! Signet non défini.**

أولا: المقصود بالتمويل الأجنبي ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثانيا: الأسس القانونية لشرط منع اللجوء للتمويل الأجنبي..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثاني: القيود الموضوعية المفروضة في مرحلة إنشاء المشروع الاستثماري 17

الفرع الأول: تقيد مبدأ حرية الاستثمار 18

أولا: النشاطات المقننة..... 18

1- القطاع المصرفي: 19

2- في مجال المحروقات: 19

ثانيا:النشاطات المتعلقة حماية البيئة 20

1- تقيد الاستثمار بالبيئة..... 21

2- تقييد الاستثمار بالبيئة مظهر التنمية المستدامة 21
الفرع الثاني:منع بعض مجالات الاستثمار على المستثمر الأجنبي 22
أولا: استبعاد المستثمرين الأجانب من الاستثمار في إطار الخوصصة..... 22
ثانيا: قطاعات خارج دائرة الاستثمار الأجنبي..... 24
1- مجال الإعلام..... 24
2- مجال الطيران المدني 26
المبحث الثاني: القيود المفروضة بعد إنشاء المشروع الاستثماري 28
المطلب الأول: القيود المفروضة في مرحلة الاستغلال الإستثمارات 28
الفرع الأول: تعليق الاستثمارات الأجنبية بالتمويل المحلي ..... **Erreur ! Signet non défini.**
أولا: إدرج قاعدة التمويل المحلي في قانون الاستثمار ..... **Erreur ! Signet non défini.**
ثانيا : : إدرج قاعدة التمويل المحلي في قانون المالية ..... **Erreur ! Signet non défini.**
الفرع الثاني: التمييز في المعاملة الضريبية و في منح المزايا 28
أولا: التمييز في المعاملة الضريبية..... 28
1- خضوع المستثمر للازدواج الضريبي: 29
2- التمييز وعدم التساوي في فرض الضرائب:..... 29
ثانيا : التمييز في منح المزايا 30
1- الحالات تدخل المجلس الوطني للاستثمار لتقييد منح الامتيازات 31
2- القيود الأخرى المستحدثة لمنح المزايا..... 31
الفرع الثالث: تدخل الدولة في المجال المصرفي..... 32
أولا: تأسيس سهم نوعي للدولة في رأسمال البنوك..... 32
ثانيا: تدخل الدولة في تنظم القروض الاستهلاكية 34
المطلب الثاني: القيود المتعلقة بمرحلة إنهاء الاستثمارات 35
الفرع الأول: من نظام الشفعة إلى نظام الترخيص..... 36

أولا: المقصود بحق الشفعة..... 36
ثانيا: التكريس القانوني لحق الشفعة..... 37
أولا: تكريس حق الدولة في إعادة شراء أسهم في إطار الأمر 01-03 40
ثانيا: تكريس حق الدولة في إعادة شراء أسهم في إطار القانون 16-09 41
الفرع الثالث: تقييد حركة رؤوس الأموال..... 42
أولا: الشروط المفروض توافرها لإمكانية إعادة التحويل 43
ثانيا: إجراءات و آجال عمليات إعادة التحويل. 45
خلاصة الفصل الأول. 48

الفصل الثاني: مظاهر مرونة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري

المبحث لأول : الضمانات القانونية و القضائية الممنوحة للإستثمار الأجنبي.....51
المطلب الأول: الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر 51
الفرع الأول: مبدأ المساواة وحرية الاستثمار..... 51
أولا: مبدأ المساواة في المعاملة..... 51
ثانيا: مبدأ حرية الاستثمار 54
الفرع الثاني: مبدأ الاستقرار التشريعي 57
أولا: المقصود بالاستقرار التشريعي..... 57
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الاستقرار التشريعي 58
الفرع الثالث: مبدأ تحويل رؤوس الأموال وضمان نزع الملكية..... 59
أولا: مبدأ تحويل رؤوس الأموال..... 59
ثانيا: ضمان نزع الملكية..... 61
المطلب الثاني: الضمانات القضائية للإستثمار الأجنبي في الجزائر..... 62
الفرع الأول: الوسائل الداخلية لتسوية منازعات الاستثمار 63
أولا: اللجوء إلى القضاء الوطني..... 63

ثانيا: فعالية القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي. 65
ثالثا: موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني. 66
الفرع الثاني: الوسائل الدولية لتسوية منازعات الاستثمار 67
أولا:التحكيم التجاري كآلية لتسوية منازعة الاستثمار 68
ثانيا: تكريس التحكيم التجاري في التشريع الوطني..... 69
ثالثا: تكريس التحكيم التجاري في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار 70
المبحث الثاني: المزايا المحفزة للاستثمار الأجنبي و الأجهزة المقررة لتحقيقه.....73
المطلب الأول: المحفزات الضريبية و الجمركية للاستثمار. 73
الفرع الأول: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة. 74
أولا : المشاريع المنجزة في الشمال..... 75
ثانيا: الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق. 76
1- بعنوان مرحلة الإنجاز..... 76
2- مزايا مرحلة استغلال. 77
الفرع الثاني: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشأة لمناصب الشغل..... 78
أولا: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات المتميزة..... 79
ثانيا: المزايا الإضافية لمشاريع المنشأة لمناصب الشغل. 79
الفرع الثالث : المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني. 80
أولا: مزايا مرحلة للإنجاز. 80
ثانيا: مزايا مرحلة الاستغلال 81
المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بحماية الاستثمار 82
الفرع الأول: الأجهزة الإدارية..... 83
أولا: الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار 83
ثانيا: المجلس الوطني لتطوير الاستثمار..... 86

الفرع الثاني: الأجهزة المستحدثة لتطوير الاستثمار 88
أولا: الشباك الوحيد اللامركزي 88
ثانيا: المراكز الأربعة للشباك الوحيد المنبثقة عن القانون 16-09 91
خلاصة الفصل الثاني 94
الخاتمة 96
قائمة المراجع 99
الفهرس 125

ملخص:

سعيا لمواكبة التطورات الاقتصادية الدولية الحاصلة و تحقيق التنمية المحلية، كرس المشرع الجزائري في إطار الاستثمارات الأجنبية منظومة قانونية استثمارية خاصة تتأرجح بين التحفيز و التقييد وذلك من خلال سن عدة تشريعات سواء على الصعيد الوطني أو الدولي تنص على توفير ضمانات قانونية و قضائية على سبيل المثال تكريس مبدأ حرية الاستثمار، مبدأ المساواة و كذلك مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال، مع منح المستثمر الأجنبي بعض الإعفاءات الضريبية و الجمركية و لكنه بالمقابل أقر كذلك عدة قيود على هذه الحوافز و الضمانات بحرمان المستثمر الأجنبي من الاستثمار في بعض المجالات مع وجوب تسجيلها ومنع التمويل الأجنبي لها الرخصة، قاعدة(51%-49%).

Résumé:

Afin de suivre le rythme des développements économiques internationaux qui ont eu lieu et d'atteindre le développement local, le législateur algérien a consacré un cadre d’ investissements étrangers spécial, oscille entre stimulus et restriction par la promulgation de plusieurs législations, que ce soit au niveau national ou international, stipulant la fourniture de garanties juridiques et judiciaires par exemple la consécration principe de la liberté d'investissement, le principe de l'égalité, ainsi que le principe de la liberté de transfert de capitaux, tout en accordant à l'investisseur étrangers quelques exonérations et coutumes, mais en retour, il a également approuvé plusieurs restrictions de ces incitations et garanties, , ces libertés sont sous la privation de l'investisseur étrangers d'investir dans certains domaines la nécessité de l'enregistrement, la prévention du financement étranger L'autorisation , la règle de (49%-51%).